

مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١٠)
المسائل التي ضعفها الإمام النووي
في المنهاج ورجح المتأخرون اعتمادها

إعداد

د / خالد بن سالم بن صالح السفري الحري
أستاذ الفقه المشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

أكتوبر ٢٠١٧م

العدد (١١١)

السنة ٢٨

[http : // Art.menofia . edu. eg](http://Art.menofia.edu.eg) *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

المقدمة:

إن الحمد لله لعمدة نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد..

فإن كتاب ((منهاج الطالبين)) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله من أهم متون المذهب الشافعي ولذلك فقد بلغت شروحه والأعمال المتعلقة به نحو مئة كتاب ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود - فيما وقفت عليه -، وما ذلك إلا لما تميز به من التحقيق والتدقيق، فضلاً عن جلاله قدر مؤلفه، وإخلاص نيته إن شاء الله، وفي ذلك يقول ابن السبكي^(١) (ت: ٧٧١هـ) رحمه الله: ((لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تبارك وتعالى عناية بالنووي، وبمصنفاته))^(٢)، فلا غرو بعد ذلك أن أصبح الكتاب مع شروحه وحواشيه عمدة المتأخرين من الشافعية، وعليها المعول في تحرير الراجح، كما لا يخفى على من له أدنى نظر في المذهب.

ولما كان الكتاب بهذه المثابة، وله هذه الأهمية العظمى في مذهب الإمام الشافعي، رأيت أن أساهم في خدمة هذا الكتاب الجليل بجمع ودراسة المسائل التي أوردها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) بصيغة التضعيف، واستقر المذهب في اصطلاح المتأخرين على

(١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين بن تقي الدين السبكي، نسبة إلى سبك من قرى صعيد مصر، تفقه على والده، واشتغل بالحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وتولى كثيراً من المناصب الدينية، من مؤلفاته: ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ و((الوسطى)) و((الصغرى))؛ و((الابتهاج في شرح المنهاج))؛ و((التوشيح والترشيح)) توفي سنة: (٧٧١هـ) رحمه الله. ينظر: ((الدرر الكامنة)): (٢٥٨/٢) وما بعدها، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهاب: (٢٥٦/٢-٢٥٨).

(٢) ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٣٩٨/٨).

اعتمادها، وهي مسائل عبر فيها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) بقوله: ((وقيل...)) أو بقوله: ((وفي قول...))، ومعلوم من اصطلاحه في مقدمة الكتاب أن ما صدره بقوله: ((وقيل...)) فهو ضعيف، قال رحمه الله: ((وحيث أقول كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلفه))^(٣)، وقال أيضاً: ((وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلفه))^(٤)، وهذه المسائل يعبر عنها بعض أهل المذهب بالقيلات المعتمدة في المنهاج، وقد جمعها بعض فقهاء الشافعية المعاصرين، إلا أن بينهم تفاوتاً في عددها، فبينما جعلها الشيخ: أحمد الميقرى شميلة الأهدل^(٥) (ت: ١٣٩٠هـ) خمس عشرة مسألة في رسالته التي سماها: ((سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج))، فإن الشيخ: عبدالله بن سعيد اللحجي^(٦) (ت: ١٤١٠هـ) جعلها أربع عشرة مسألة، فهذا التفاوت، ولعدم وجود من درس هذه المسائل دراسة منهجية في حد علمي، ولوجود إشكال حقيقي في تحرير المذهب في تلك المسائل يواجه الباحث، وقد عانيت طرفاً منه أثناء إعداد أطروحتي الماجستير والدكتوراه، ورغبة مني في خدمة كتاب المنهاج، رأيت أن أجمع هذه المسائل، وأدرسها دراسة علمية منهجية، فأقوم بتصوير المسائل أولاً، ثم أسوق نص المنهاج، ثم أبحث باستفاضة في تحقيق المذهب في المسألة متبعاً المنهج العلمي.

(٣) ((منهاج الطالبين)): (٧٦/١).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) هو أبو محمد أحمد ميقرى بن أحمد بن عبدالرحمن بن حسين بن علي الملقب شميلة بن حسن بن محمد بن عبدالباري الأهدل، ينتسب إلى السلالة الشريفة، شغل منصب القضاء في مدينة المراوعة باليمن نيابة عن قاضيه، من مؤلفاته: ((تحقيق البرهان في إعراب آيات القرآن))؛ ((الملح العلمية شرح متن الأجرومية))؛ ((سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج)) ولد سنة (١٣٣٦هـ) وتوفي سنة (١٣٩٠هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في مقدمة: ((سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج)): (٩-٤) وكتب الترجمة تلميذه إسماعيل بن عثمان زين.

(٦) هو الشيخ عبدالله بن سعيد بن محمد غبادي اللحجي الحضرمي الشحاري المراوعي المكي الشافعي، ولد بقرية نوبة عياض من قرى لحج باليمن (١٣٤٣هـ) وقصد مكة للحج والمجاورة عام (١٣٧٧هـ) ومكث بها إلى وفاته عام (١٤١٠هـ) رحمه الله، قضى نحواً من ثلاثين عاماً يدرس في المسجد الحرام والمدرسة الصولتية، من مؤلفاته: ((إيضاح القواعد الفقهية)) وكتب الترجمة تلميذه علي عبدالله عبدالرحمن الأهدل.

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج
 ونتيجة لذلك ظهر لي بعد البحث أن المسائل التي ضعفها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)
 ورجح المتأخرون اعتمادها في المنهاج إنما هي ثنتا عشرة مسألة فحسب^(٧)، سيأتي
 الكلام عليها في ثنايا هذا البحث.

منهج البحث:

- سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:
- ١- جمعت المسائل التي صدرها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) بقوله: ((... وقيل...)) أو بقوله: ((... وفي قول...)) وأشار فقهاء الشافعية إلى اعتمادها.
 - ٢- وضعت لكل مسألة عنواناً مناسباً.

(٧) وبقيت ثلاث مسائل أوردها بعض فقهاء الشافعية من المعاصرين على أنها من القيلات المعتمدة في المنهاج وليست كذلك على الصحيح:

- ١- فلسفة الأولى: في كتاب الطلاق، وهي قول الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): ((وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل يكفي بأوله)) ((منهاج الطالبين)): (٥٢٨/٢). وهي مسألة حكم استصحاب نية الطلاق في سائر لفظ الكناية، وهذه المسألة ليست من القيلات المعتمدة، وإنما من المسائل الضعيفة في المنهاج، ذلك أن الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله لم يتطرق أصلاً للوجه المعتمد في المذهب، وهو أن المطلق إن قرن النية ببعض اللفظ وقع الطلاق سواءً قرن بأوله أو بآخره، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) كما نقله العمراني (ت: ٥٥٨هـ) عنه في ((البيان)): (٨٦/١٠) وصححه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في ((روضة الطالبين)): (٣٢٦/٦)؛ وهو ما جزم به زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في ((أسنى المطالب)): (٢٧١/٣)، وقال ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ): ((إنه الأوجه)): ((فتح الجواد)): (١١٨/٢)؛ واعتمده الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في ((مغني المحتاج)): (٣٦٢/٣)؛ والرملی (ت: ١٠٠٤هـ) في ((نهاية المحتاج)): (٤٣٥/٦)؛ والقلبي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشيته على ((كنز الراغبين)).
- ٢- والمسألة الثانية: في كتاب الردة وهي قول الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: ((وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً، وقيل: يجب التنصّل)): ((منهاج الطالبين)): (٢٠٠/٣)، فالصحيح على المذهب هو ما جزم به الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) هنا من قبول الشهادة بالردة مطلقاً من غير تفصيل، وهذا ما استظهره الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) في ((العزیز)): (١٠٨/١١)؛ و((المحرر)): (٤٢٥)، وهو ما صححه في أصل الروضة: (٢٩١/٧)، وأشار إلى تصحيحه الشيخ أحمد الرملی (ت: ٩٧١هـ) في حاشيته على أسنى المطالب: (١٢٠/٤)؛ واعتمده ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ) في ((فتح الجواد)): (٢٣٨/٢)، وهو ما اعتمده الرملی (ت: ١٠٠٤هـ) في ((نهاية المحتاج)): (٤١٨/٧)؛ والقلبي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشيته (٢٧٠/٤)، والشيراملي (ت: ١٠٨٧هـ) في حاشيته على نهاية المحتاج (٤١٨/٧)، كما نقل اعتماده الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) في حاشيته على شرح المنهاج (٥٧٣/٧) والبجيرمي (ت: ١٢٢١هـ) في حاشيته على الخطيب (١١٢/٥) وحاشيته على شرح منهج الطلاب (٢٠٨/٤).
- ٣- وأما المسألة الثالثة: ففي كتاب الدعوى والبيانات وهي قول الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: ((ولو ادعى ولي صبي ديناً له، فأنكر ونكل لم يحلف الولي، وقيل يحلف، وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف)): ((منهاج الطالبين)): (٤٦٧/٣). وهي مسألة ما إذا توجهت بين الرد إلى ولي الطفل فهل يحلف، والمسألة فيها ثلاثة أوجه كما نكر الإمام النووي، المذهب هو العلم عند الله- هو ما جزم به الإمام النووي من ترجيح المنع من الوجوه الثلاثة. قال الرافعي (ت: ٦٢٣هـ): ((مال المذهبيون إلى ترجيح المنع من الوجوه الثلاثة)): ((العزیز)): (٢١٨/١٣)، وقال في ((المحرر)): (٥٠٩): ((الذي رجح من الوجوه أن اليمين لا ترد عليه))، وجاء في ((روضة الطالبين)): (٣٢٨/٨) قوله: ((ميل الأكثرين إلى ترجيح المنع من الأوجه الثلاثة، وهو ما جزم به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في ((فتح الوهاب)): (٢٣٢/٢) حيث قال: ((ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاً له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولي، وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه، بل ينتظر كماله))، وقال الشيخ أحمد الرملی (ت: ٩٧١هـ) عن هذا الوجه: ((وهو الأصح)) في حاشيته على ((أسنى المطالب)): (٤٠٨/٤)، وحمل عليه كلام شيخ الإسلام، وهو ما قرره الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في ((مغني المحتاج)): (٦٠٨/٤)؛ والرملی (ت: ١٠٠٤هـ) في ((نهاية المحتاج)): (٣٦٠/٨)؛ ورجحه الشويري (ت: ١٠٦٩هـ) كما في ((حاشية الجمل)): (٥١٣/٨)، وهو ما قرره البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ) في حاشيته على الخطيب والمنهاج (٣٦٥/٥)؛ (٤٠٥/٤)، وقرره البيجوري (ت: ١٢٧٧هـ) في حاشيته (٦٠٤/٢). ومحل الخلاف: إذا حلف على ثبوت الدين، أما إذا أراد إثبات تصرفه فله الحلف قطعاً: وخالف ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ) فاعتمد الوجه القائل بالتنصّل، كما في ((تحفة المحتاج)): (٣٦٤/١٠) و ((فتح الجواد)): (٣٤٦/٢)، وحيث اعتمد ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ) هذا الوجه فقد تبعه بعض المعاصرين مع أن الكثرة من محققي المذهب على ترجيح المنع.

د/ خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي
٣- بحثت كل مسألة في أصل البحث بحثاً منهجياً، بحيث أذكر في البداية نص
المسألة، ثم أسوق نص المنهاج الدال عليها، ثم أحق المذهب في المسألة.
التزمت هذا في كل مسائل البحث.

٤- وثقت أقوال فقهاء المذهب من كتبهم المعتمدة.

٥- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيح
أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب الحديث المعتمدة.

٧- ترجمت للأعلام الواردين في صلب البحث بإيجاز عند أول ذكر لهم.

٨- شرحت المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

٩- التزمت بعلامات الترقيم، والقواعد الإملائية، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٠- وضعت خاتمة للبحث.

١١- وضعت فهرس علمية في نهاية البحث.

وبعد فإنني أحمد الله تعالى على نعمه، وأسأله المزيد من فضله، وأسأل الله أن يبارك
في هذا البحث وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبي
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي وكتابه المنهاج

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي^(٨) بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحوراني^(٩) النووي الدمشقي الشافعي، ويكنى بأبي زكريا.

ولد رحمه الله في شهر محرم سنة (٦٣١هـ) في بلدة ((نوى)) ونشأ بها، واشتهر بالنسبة إليها وبها كانت وفاته رحمه الله، وهي بلدة تقع على بعد تسعين كيلو متراً جنوب دمشق^(١٠).

الفرع الثاني: نشأته:

نشأ الإمام النووي في كنف أبيه ورعايته، وكان والده رجلاً صالحاً، مقتنعاً بالحلال، يزرع له أرضاً يقات منها هو وأهله، وكان خيراً لا يأكل شيئاً فيه شبهة، ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حله^(١١)، فلا عجب أن بورك له في ذريته، فكان منهم الإمام النووي رحمه الله، وكان في صغره لا يشارك الصبيان في لهوهم ولعبهم، بل كان يهرب منهم ويقرأ القرآن ويتعلمه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام^(١٢)، وهكذا كانت نشأة الإمام النووي رحمه الله من صباه، كثير التلاوة للكتاب العزيز، والذكر لله تعالى، معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الآخرة من حال ترعرعه^(١٣)، وقد لبث في ((نوى)) مسقط رأسه إلى الثامنة عشر من عمره، ثم قدم به والده إلى دمشق سنة (٦٤٩هـ) وفيها واصل تأهيله حتى بلغ المنزلة الرفيعة في العلم^(١٤).

الفرع الثالث: طلبه للعلم:

كانت بداية التكوين العلمي للإمام النووي في قريته ((نوى)) التي ولد فيها، فحفظ القرآن، وقرأ بها الفرائض^(١٥)، ثم قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، وقد ناهز التاسعة

(٨) بضم الميم، وكسر الراء المشددة، كما ضبطه السيوطي في ((المنهاج السوي)): (٢٥).
 (٩) نسبة إلى حوران؛ لأن قرية نوى التي ولد بها الإمام وفيها كانت وفاته كانت من قرى حوران بسورية، ينظر: ((الأعلام)) للزركلي: (١٤٩/٨).
 (١٠) نوى هي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق، ينظر: ((تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي)) لابن العطار: (٢٢)؛ ((المنهل العذب الروي)) للسخاوي: (٣٥)؛ ((الأعلام)): (١٤٩/٨).
 (١١) ينظر: ((ذيل امرأة الزمان)): (٧٤/٢).
 (١٢) ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)) لابن السبكي: (٣٩٧-٣٩٦/٨).
 (١٣) ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (٧).
 (١٤) ينظر: ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٤٧٧/٢)؛ ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبه: (٩/٣).
 (١٥) ينظر: ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٩١٠/٢)؛ ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبه: (٩/٣).

د/ خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي

عشرة من عمره، فتوجه إلى حلقة الشيخ تاج الدين بن الفركاح^(١٦) (ت: ٦٩٠هـ)، فقرأ على دروساً، ولازمه مدة^(١٧)، ثم انتقل إلى الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي^(١٨) (ت: ٦٥٠هـ) بالمدرسة الرواحية، ولازمه، واشتغل عليه، وقد أعجب به شديد لما رأى من ملازمته للاشتغال بالعلم، وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه محبة شديدة، فبعد معيد الدرس في حلقة، كما منحه بيتاً في المدرسة الرواحية فسكنه واستقر به^(١٩) يطالع العلم بهمة وشغف، فكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً في فنون العلم المختلفة^(٢٠) واشتغل على جماعة من أهل العلم لم يلتحق أحد منهم به، والذي أظهره وقدمه على أقران حرصه واجتهاده وكثرة زهده في الدنيا وعظم ديانته رحمه الله تعالى^(٢١)، ولم يزل يشتغل بالعلم، ويقتفي آثار العلماء الصالحين من العبادة، والصلاة، وصيام الدهر، وقيام الليل والزهد، والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته^(٢٢)، مما رشحه لأن ينوب عن العلماء الكبار في مدارسهم، فدرس نيابة عن قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن خلكان^(٢٣) (ت: ٦٨١هـ) رحمه الله في المدرسة الفلكية، والمدرسة الركنية، والمدرسة الإقبالية، ثم ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية استقلالاً في شهر رمضان سنة (٦٦٥هـ)، ولم يزل مستمراً بها إلى حين وفاته، رحمه الله سنة (٦٧٦هـ)^(٢٤).

^(١٦) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح، لقب بذلك؛ لأنه كان مفركح الساقين بهما حنف ما، مصري الأصل، دمشقي الإقامة والشهرة والوفاء، قرأ على العز بن عبدالسلام، وابن الصلاح وغيرهما، وبرع في المذهب وهو شاب، من مؤلفاته ((الإقليد لدرء التقليد))؛ ((المنهل الصافي))؛ (شرح الورقات)؛ وغيرها، ولد سنة (٦٢٤هـ) وتوفي سنة: (٦٩٠هـ) رحمه الله. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ (١٦٣/٨-١٦٤)؛ ((طبقات الفقهاء الشافعيين))؛ (٩٢١/٢-٩٢٣)؛ ((الأعلام))؛ (٢٩٣/٣).

^(١٧) ينظر: ((المنهل العذب الروي))؛ (٤٣).
^(١٨) هو إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي كمال الدين، معيد الرواحية لابن الصلاح، كان من العلماء العالمين، زاهداً، متواضعاً، مؤثراً، وكان قدوة في الورع، عرضت عليه المناصب فامتنع، وقال: في البلد من يقوم مقامى، وكان يسرد الصوم، وأكثر انتفاع الإمام النووي به، توفي سنة (٦٥٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((سير أعلام النبلاء))؛ (٢٤٨/٢٣)؛ ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ (١٢٦/٨).
^(١٩) ينظر: ((تحفة الطالبين))؛ (٢٥)؛ ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٩/٣).
^(٢٠) ينظر: ((تحفة الطالبين))؛ (٢٧)؛ ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٤٧٧/٢).
^(٢١) ينظر: ((نبل مرآة الزمان))؛ (٤٥٤/١).
^(٢٢) ينظر: ((تحفة الطالبين))؛ (٢٦).

^(٢٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، قاضي القضاة، شمس الدين، المؤرخ الحجة والأديب الماهر، كان فاضلاً عالماً، تولى القضاء بمصر والشام، وله مصنفات جليلة منها ((وفيات الأعيان))، ((أنباء أبناء الزمان)) وغيرها، ولد سنة (٦٠٨هـ) وتوفي سنة (٦٨١هـ) رحمه الله. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ (٢٣/٨)؛ ((طبقات الفقهاء الشافعيين))؛ (٩١٧/٢-٩١٩)؛ ((الأعلام))؛ (٢٢٠/١).
^(٢٤) ينظر: ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٤٧٧/٢)؛ ((طبقات الفقهاء الشافعيين))؛ (٨١٢/٢)؛ ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١١/٣).

اعتنى الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله بالتصنيف، فصنّف كثيراً من المؤلفات منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله، ومما هو ظاهر ومشهور عظم بركة مؤلفاته وكبير فائدتها، ويكفي للدلالة على ذلك أن شرحه لصحيح مسلم، وكتبه رياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية، لا يكاد يخلو منها بيت طالب علم، وقد مرّ معنا قول ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) رحمه الله: ((لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تبارك وتعالى عناية بالنووي ومصنفاته))^(٢٦) وقد بارك الله له في وقته وأعانه فكتب في وقت وجيز المؤلفات العظيمة المدهشة.

ومن مؤلفاته على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، واشتهر باسم شرح صحيح مسلم.
- ٢- رياض الصالحين.
- ٣- الأربعين النووية.
- ٤- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، وهو مشهور باسم الأذكار.
- ٥- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ويُعرف باسم الإرشاد.
- ٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- ٧- المجموع شرح المذهب.
- ٨- منهاج الطالبين.
- ٩- التحقيق.
- ١٠- الإيضاح في المناسك.
- ١١- التبيان في آداب حملة القرآن.
- ١٢- تهذيب الأسماء واللغات.
- ١٣- تصحيح التنبيه.
- ١٤- تحرير التنبيه.
- ١٥- طبقات الفقهاء.

^(٢٥) ينظر: ((تحفة الطالبين)): (٤٥-٤٦)؛ ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٩١١/٢-٩١٢)؛ ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهابية: (١١/٣-١٣).

^(٢٦) ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٣٩٨/٨).

د/ خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي والإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) ومن قبله الإمام الرافعي^(٢٧) (ت: ٦٢٣هـ) هما منقحا المذهب الشافعي، حيث جمعا منتشرة بعبارات موجزة، فتنبعا كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زمانهما من المبسوطات، والمختصرات، وفتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم في أصول الفقه، وكتب الطبقات، وشرح الحديث وغيرها^(٢٨). ولذلك لم يكن عجباً أن أصبح هذان الإمامان عمدة من جاء بعدهما من فقهاء الشافعية، حتى أنهما اعتبرا المؤسسان الثنائيان لمذهب الإمام الشافعي^(٢٩)، واعتمد المتأخرون ترجيحاتها في تحرير المعتمد في المذهب، وأجمع من جاء بعدهما على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ) فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي، ثم الرافعي، ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو^(٣٠)، ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن كتب الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) قد تختلف ترجيحاتها أحياناً، ومن ثم فقد وضع المتأخرون من فقهاء المذهب قواعد للاختيار والترجيح بين آراء النووي (ت: ٦٧٦هـ)، كما رتبوا كتبه تقديماً وتأخيراً، فيقدم ما رجحه في آخر كتبه تأليفاً، فيقدم التحقيق، وهو أصح كتب النووي عند المتأخرين، ثم ما في المجموع، ثم ما في التنقيح، ثم ما في روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، ثم ما في شرح صحيح مسلم، ثم ما في تصحيح التنبيه، ونكته، وهذا في حق غير المتبحر، أما المتبحر فلا يتقيد بشيء منها في الاعتماد عليه، وهذا الترتيب تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين، واتباع ما رجحوه منها، كما نبه على ذلك ابن حجر^(٣١).

الفرع الخامس: وفاته:

بعد حياة قصيرة لم تتجاوز ستة وأربعين عاماً، وبعد رجوع الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) مع والده من زيارة القدس والخليل لبي الإمام نداء الرفيق الأعلى، وانتقل من دار الفناء إلى

(٢٧) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج، وقيل نسبة إلى بلده رافعان شيخ الشافعية، انتهت إليه معرفة المذهب وقام بتنقيحه، من مصنفاته ((العزیز شرح الوجيز))، ((الشرح الصغير))؛ ((المحرر))؛ وغيرها ولد سنة ٥٥٥هـ وتوفي سنة ٦٢٣هـ رحمه الله تعالى. ينظر: ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢/٢٢-٢٥٥)؛ ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢٨٥-٢٨١/٨)؛ ((طبقات الفقهاء الشافعية)): (٨٤٧-٨١٤/٢).

(٢٨) ينظر: ((المجموع)): (١٨/١)؛ ((روضة الطالبين)): (١١٣-١١٢/١).

(٢٩) ينظر: ((المذهب عند الشافعية)): (١١).

(٣٠) ينظر: ((فتاوى الرملي)): (٦٧٠-٦٩٩)؛ ((تحفة المحتاج)): (٤٣/١)؛ ((الفوائد المكية)): (٥٢)؛ ((حاشية إعاة الطالبين)): (٣٨٥/٤).

(٣١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٣/١)؛ وينظر أيضاً: ((الفوائد المكية)): (٥٢)؛ ((حاشية إعاة الطالبين)): (٣٨٥/٤).

وابن حجر هو: أبو العباس: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي، شهاب الدين، منسوب إلى محلة أبي الهيثم من محافظة الغربية بمصر، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة، وصنف بها كتبه، وبها كانت وفاته، من مصنفاته: ((تحفة المحتاج))؛ ((الإمداد شرح الإرشاد))؛ ((الإيعاب شرح العباب))؛ ((فتح الجواد)) وغيرها. ولد سنة ٦٠٩هـ، وتوفي سنة ٦٩٤هـ رحمه الله. ينظر: ((الأعلام)): (٢٣٤/١).

دار البقاء، وكانت وفاته بقريته التي ولد بها، واشتهر بنسبته إليها ((نوي)) في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء لأربع وعشرين خلون من شهر رجب سنة ست وسبعين وست مئة للهجرة^(٣٢)، فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة والأجر جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المنهاج

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام النووي:
يعد كتاب ((منهاج الطالبين)) من أشهر المؤلفات الفقهية للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله، وقد نسبته إليه غالب أصحاب التراجم منهم تلميذه ابن العطار^(٣٣) (ت: ٧٢٤هـ) وابن كثير^(٣٤) (ت: ٧٧٤هـ)، والسخاوي^(٣٥) (ت: ٩٠٢هـ)، والسيوطي^(٣٦) (ت: ٩١١هـ) وغيرهم كثير، فلا مراء في صحة نسبة الكتاب إليه.

الفرع الثاني: منهج الإمام النووي في كتاب المنهاج:
يعتبر كتاب ((منهاج الطالبين)) مختصراً لكتاب الإمام الرافعي (ت: ٦٢٤هـ) ((المحرر)) ذلك أن الإمام النووي بعد أن أثنى على كتاب الرافعي ذكر أن في حجمه كبير، ولذا يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر، فرأى أن يختصره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه، مع التزامه أن لا يحذف شيئاً من الأحكام ولا من الخلاف ولو كان واهياً، وضم إليه جملة من النفائس المستجدات ذكر منها في مقدمة الكتاب^(٣٧):

- (^{٣٢}) ينظر: ((تحفة الطالبين)): (٢٣)؛ ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٩١٣/٢)؛ ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبه: (١١/٢).
(^{٣٣}) ينظر: ((تحفة الطالبين)): (٤٥). وابن العطار هو علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان العطار، كان أبوه عطاراً، وجده طبيباً، وهو أشهر أصحاب النووي وأخصهم به، خدمه، وانتفع به، ولازمه طويلاً حتى كان يقال له مختصر النووي من مصنفاته: ((الحكام شرح عمدة الأحكام))؛ ((الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد))؛ ((الوثائق المجموعة)) كما أنه رتب فتاوى الإمام النووي على أبواب الفقه، ولد سنة (٦٥٤هـ) وتوفي سنة (٧٢٤هـ) رحمه الله. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٣٠/١٠).
(^{٣٤}) ينظر: ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٩١١/٢). وابن كثير هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء النمشقي، مفسر، محدث، فقيه، مؤرخ، من مصنفاته: ((تفسير القرآن العظيم))؛ ((طبقات الفقهاء الشافعيين))؛ ((البداية والنهاية)) ولد سنة (٧٠٠هـ) تقريباً وتوفي سنة (٧٧٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الدرر الكامنة)): (٢١٨/١).
(^{٣٥}) ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (٨). والسخاوي هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، شمس الدين، أصله من سخا من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته في المدينة، لازم الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره، حتى برع في الحديث والتاريخ وغيرها، صنف زهاء مئتي كتاب، من مؤلفاته: ((شرح الفية العراقي))؛ ((الإعلان بالتوبيخ على من ذم علم التورين))؛ ((المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي))؛ ((الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)) ترجم نفسه فيه بنحو ثلاثين صفحة، ولد سنة (٨٣١هـ) وتوفي سنة (٩٠٢هـ) رحمه الله، ينظر: ((الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)): (٢٠٨-٢٣٢)؛ ((الأعلام)): (١٩٤/٦).
(^{٣٦}) ينظر: ((المنهاج السوي)): (٦٥). والسيوطي هو محمد جلال الدين السيوطي، نسبة إلى أسبوط في مصر، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، نشأ يتيماً، وطلب العلم، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه، ألف أكثر كتبه، له نحو ٦٠٠ مصنف منها ((الإتقان في علوم القرآن))؛ ((الأشباه والنظائر))؛ ((تدريب الراوي))؛ ((الجامع الصغير))؛ ((الدر المنثور)) وغير ذلك، ولد سنة (٥٨٤٩هـ) وتوفي سنة (٩١١هـ) رحمه الله. ينظر: ((الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)): (٦٥/٤-٧٠)؛ ((الأعلام)): (٣٠١/٣-٣٠٢).
(^{٣٧}) ينظر: ((منهاج الطالبين)): (٧٦-٧٥/١).

- د/ خالد بن سالم بن صالح السعدي الحارثي
- التنبية على قيود في بعض المسائل لم تذكر في المحرر.
 - التنبية على مسائل وردت في المحرر على خلاف المختار في المذهب.
 - إبدال الألفاظ الغريبة أو الموهمة بعبارات واضحة ومختصرة.
 - بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف، وله اصطلاح خاص له ذلك سيأتي ذكره في الفرع الثالث.
 - مسائل نفيسة ضمها إلى الكتاب، لا ينبغي أن يخلو منها، وقد صدرها بقوله: قلت ولم آخرها: والله أعلم.

- زيادة بعض الألفاظ التي لا بد منها على ما في المحرر.
- إثبات الأذكار محققة من كتب الحديث المعتمدة ولو خالفت ما في المحرر وغيره من كتب الفقه.

- تقديم بعض الفصول، أو بعض مسائل الفصل الواحد لمناسبة أو اختصار.
- الفرع الثالث: مصطلحات الإمام النووي في كتاب المنهاج:

ذكر الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله في مقدمة كتابه مصطلحات خاصة أفرد لها العلماء مؤلفات لبيانها نظراً لأهميتها، وتوقف الاستفادة من المنهاج عليها، وأذكر فيما يأتي نصه الدال على مصطلحاته حيث يقول رحمه الله في معرض ذكره للإضافات التي أضافها للمحرر: ((...ومنها بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور.

وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين، أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح.

وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى، ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرج.

وحيث أقول: الجديد فالقديم خلفه، أو القديم، أو في قول قديم، فالجديد خلفه.

وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلفه.

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج

وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلفه)) (٣٨).

والذي يهمننا في هذا البحث الفقرتين الأخيرتين من النص المتقدم فقوله رحمه الله: ((وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلفه))، أي حيث أعبر بهذه العبارة، فهي تعني قولاً ضعيفاً لا يعتمد، والصحيح أو الأصح خلاف هذا القيل، وجملة ما في المنهاج من التعبير بقيل: تسع وثلاثون وأربع مئة مسألة (٤٣٩) (٣٩). وقوله: ((وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلفه)) أي حيث أعبر بهذا التعبير فهو قول ضعيف لا يعتمد، والراجح في المسألة خلفه، وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(وفي قول) اثنان ومئتا مسألة (٢٠٢) (٤٠) وإنما يعبر بـ"قيل" أو "في قول"، ليفيد أن في المسألة خلافاً غير أنه خلاف ضعيف، كذا اصطلاحه رحمه الله، وهذا البحث معقود لدراسة المسائل التي عبر عنها الإمام بقوله: ((وقيل كذا)) أو ((وفي قول كذا)) مع أنها صحيحة معتمدة على اصطلاح المتأخرين.

الفرع الرابع: مكانة المنهاج في المذهب الشافعي وثناء العلماء عليه:

كتاب ((منهاج الطالبين)) من أجل كتب الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) الفقهية نفعاً، فإنه على صغر حجمه، وقلة ألفاظه إلا أنه يعد من أكثر كتب الشافعية إفادة للمتفقه على المذهب؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن مؤلفه ومؤلف أصله هما محققا المذهب ومنقحاه، كما مر معنا في المطلب الأول، ولذلك اشتغل طلبة علم الفقه بحفظه عن ظهر قلب، واشتغل فقهاء المذهب الكبار بشرحه، والتكيت عليه، أو تخريج أحاديثه أو نظمه شعراً، فأصبح هذا الكتاب عمدة الطالبين والمفتين، قال عنه شيخ الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك^(٤١) النحوي المشهور (ت: ٦٧٢هـ): ((...والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته...))^(٤٢) وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه، وقال ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ) تلميذ الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): ((حفظه بعد موته خلق كثير))^(٤٣).

^(٣٨) ينظر: ((منهاج الطالبين)): (٧٦-٧٥/١).

^(٣٩) ينظر: ((سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج)): (٣٣).

^(٤٠) المرجع نفسه.

^(٤١) هو محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، ولد في جيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي بها، كان إماماً في اللغة، إماماً في حفظ الشواهد وضبطها، إماماً في القراءات وعللها، وله الدين المتين، والتقوى الراسخة، من مؤلفاته ((النية ابن مالك)) في النحو وهي أشهر كتبه، ((تسهيل الفوائد)) وشرحه، ((الكافية الشافية)) أرجوزة في ثلاثة آلاف بيت وشرحا، ((شواهد التوضيح)) وغير ذلك، ولد سنة: (٦٠٠ أو ٦٠١هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ) رحمه الله. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٦٧/٨)؛ ((الأعلام)): (٢٣٣/٦).

^(٤٢) ((تحفة الطالبين)): (٤٧).

^(٤٣) المرجع نفسه (٤٦).

وقال السخاوي (ت: ٩٠٢هـ): ((ومن وفور جلالاته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة من حفظه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب)) (٤٤).

وقال التقي السبكي (٤٥) (ت: ٧٥٦هـ): ((وهذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطالبين وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب)) (٤٦).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) عن المنهاج: ((...وهو الآن عمدة الطالبين والمفتين)) (٤٧).

فكل هذا وغيره مما لم أذكره من الثناء العاطر نثراً ونظماً على كتاب ((منهاج الطالبين)) يبين المنزلة الرفيعة التي تبوأها هذا الكتاب بين كتب المذهب.

الفرع الخامس: عناية العلماء بكتاب المنهاج:

لا يُعلم كتاب في الفقه الشافعي حظي بالعناية والاهتمام من أهل العلم كما حظي ((منهاج الطالبين)) للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) فقد قاربت شروحاته والتعليقات عليه، واختصاره، ونظمه، والتكثيف عليه المئة كتاب ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود، فمن شرح المنهاج المطبوعة:

١- دقائق المنهاج (٤٨) للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) وجعله شرحاً لدقائق ألفاظه والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر.

٢- عجالة المحتاج (٤٩) لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (٥٠) (ت: ٨٠٤هـ).

٣- النجم الوهاج (٥١) للشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري (٥٢) (ت: ٨٠٨هـ).

(٤٤) ((المنهل العذب الروي)): (١٣).

(٤٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، نسبة إلى سُبَيْك من قرى صعيد مصر، تقي الدين، أبو الحسن الشافعي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث، له العديد من المصنفات، ذكرها ابنه في ترجمته الحافلة منها: ((الإبهاج في شرح المنهاج)) ولم يكمله، ولد سنة (٦٨٣هـ) وتوفي سنة (٧٥٦هـ) رحمه الله. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٣٩/١٠-٣٣٨)؛ ((الدرر الكامنة)): (٣٨-٤٢).

(٤٦) ((المنهل العذب الروي)): (١١).

(٤٧) ((المنهاج السوي)): (٥٧).

(٤٨) مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم عام ١٤١٦هـ، بتحقيق إياد أحمد الغوج.

(٤٩) مطبوع طبعته دار الكتاب بالأردن عام ١٤٢١هـ، بتحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني.

(٥٠) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الله، أبو حفص الأنصاري، الوادي الشافعي، سراج الدين، ويُعرف بابن النحوي، اشتهر بذلك في اليمن خاصة، أما في مصر وغيرها فيُعرف بابن الملقن، الشيخ، الفقيه، الإمام، المعلم، المحدث، الحافظ، المتقن، توفي والده بعد عام من ولادته، فنشأ في كفالة زوج أمه الشيخ عيسى المغربي، وكان رجلاً صالحاً يلقي للناس القرآن بجامع ابن طولون، وعاش سراج الدين في رعايته حتى صار كاتبه، وعُرف به فدعاه الناس بابن الملقن، من مصنفاته: ((إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال))، ((التنكرة في علوم الحديث))، ((خلاصة البدر المنير))، ((عجالة المحتاج)) وغير تلك كثير. ولد سنة (٧٤٥هـ) وتوفي سنة (٧٩٤هـ) رحمه الله. ينظر: ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (٢٧٥)؛ ((الضوء اللامع)): (١٠٠/٦-١٠٥)؛ ((الأعلام)): (٥٧/٥).

٤- كنز الراغبين^(٥٣) شرح منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي^(٥٤) (ت ٨٦٤هـ).

٥- تحفة المحتاج^(٥٥) لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ).

مغني المحتاج^(٥٦) لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني^(٥٧) (ت ٩٧٧هـ).

٦- نهاية المحتاج^(٥٨) لجمال الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي^(٥٩) (ت ١٠٠٤هـ).

٦- نهاية المحتاج^(٦٠) عند المتأخرين على اعتماد ترجيحات ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ) فقد استقر المذهب (ت ١٠٠٤هـ)، وكل هذا يفصح بجلاء عن العناية الفائقة والاهتمام البالغ والجمال الرملي (ت ١٠٠٤هـ).

المبحث الثاني: المسائل التي ضعفها الإمام النووي ورجح المتأخرون اعتمادها
المطلب الأول: المعتبر في تقويم عروض التجارة إذا كان في البلد نقدان متساويان

(٥١) مطبوع طبعته دار المنهاج ببيروت عام ١٤٢٥هـ، بعناية لجنة علمية بإشراف محمد غسان نصوح عزقول.
(٥٢) الدميري هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، منسوب إلى دميصة، وهي قرية كبيرة بجوار دمياط بمصر، ولد ونشأ بالقاهرة، وأقام زمناً بمكة والمدينة، مهّز في الفقه، والحديث، والأدب، وكان صاحب خشوع وهيبة، من مصنفاته: ((النجم الوهاج))؛ ((النيابة في شرح كتاب ابن ماجه))، ((حياة الحيوان)) وغير ذلك، ولد سنة: (٧٤٢هـ)، وتوفي سنة (٨٠٨هـ) رحمه الله تعالى.
ينظر: ((الضوء اللامع)): (٥٩/١٠-٦٢)؛ ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (٢٧٩)؛ ((الأعلام)): (١١٨/٧).

(٥٣) الكتاب مطبوع ومعه حاشية قلوبوي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤١٧هـ، ضبطه عبداللطيف عبدالرحمن.
(٥٤) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري، يُعرف بالجلال المحلي، نسبة للمحلة الكبرى من الغربية في مصر، كان إماماً، علامة، محققاً، نظراً، مفرط الذكاء، صحيح الذهن، حتى قيل إن ذهنه يتقرب الماس من قوته، ومع ذلك لم يكن يتر على الحفظ، حفظ مرة كراساً من بعض الكتب، فامتلاً ببنه حرارة، وكان مهيباً، صداعاً بالحق، يقول: لا طاقة لي على النار.
من مصنفاته: كتاب في التفسير لم يكمله وأتمه الجلال السيوطي، فسمي: ((تفسير الجلالين))؛ ومنها ((كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين))، و((البر الطالع في حل جمع الجوامع)) وغيرها. ولد سنة (٧٩١هـ) وتوفي سنة: (٨٦٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الضوء اللامع)): (٣٩/٧-٤١)؛ ((الأعلام)): (٣٣٣/٥).

(٥٥) الكتاب مطبوع عدة طبعات ومعه حاشية الشرواني والعبادي، في عشرة مجلدات، منها طبعة دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٨هـ.
(٥٦) مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٥هـ، وعليه تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، طبع بإشراف صدقي محمد جميل العطار.

(٥٧) الشربيني هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، فقيه، مفسر، نحوي، من مؤلفاته: ((السراج المنير))؛ ((مغني المحتاج))؛ ((شرح شواهد القطر))؛ ((مناسك الحج)). توفي سنة: (٩٧٧هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الأعلام)) للزركلي: (٦/٦).

(٥٨) مطبوع متداول وبهامشه حاشية الشبراملسي والرشيدي في ثمانية مجلدات، منها طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

(٥٩) الرملي هو شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، من رمة المنوفية بمصر، لقب بالشافعي الصغير، من مصنفاته: ((نهاية المحتاج))؛ ((شرح البهجة الوردية)) وغيرهما. ولد سنة (٩١٩هـ)، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الأعلام)): (٧/٦).
(٦٠) ينظر: ((الفوائد المكية)): (٥٢-٥٣)؛ ((المذهب عند الشافعية)): (١٧).

إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن كان مالكة اشتراه بنصاب من الأئمان قوم به^(٦١). وإن كان اشتراه بعرض^(٦٢) قوم بنقد البلد^(٦٣)، فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة، وإن كانا متساويين وكان يبلغ بأحدهما نصاباً، وبالأخر لا يبلغ، قوم بما يبلغ به النصاب^(٦٤)، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً، ففي المسألة أربعة أوجه أورد النووي (ت: ٦٧٦هـ) منها وجهين في المنهاج مقدماً لأحدهما متابعاً للمحرر^(٦٥)، وهو أن التقويم يكون بما هو أنفع للفقراء^(٦٦)، ثم ذكر الوجه الثاني بصيغة "وقيل" الدالة على تضعيفه^(٦٧)، وهو أن المالك يتخير فيقوم بما شاء من الأغبط للفقراء أو لا^(٦٨). وهذا الوجه هو المذهب عند الشافعية^(٦٩) كما سيأتي.

ثانياً: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: ((...وواجبها ربع العشر، فإن ملك بنقد قوم به، إن ملك بنصاب، وكذا دونه في الأصح، أو بعرض فبالغب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً قوم به، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء، وقيل يتخير المالك))^(٧٠).

ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة:

المذهب أن المالك مخير فيقوم بأيهما شاء. وهذا ما استظهره الشيرازي^(٧١)

(٦١) لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به. ينظر: ((المهذب)): (٥٢٨/١).

(٦٢) أو ملك العرض بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد. ينظر: ((مغني المحتاج)): (٥٤١/١).

(٦٣) لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد. ينظر: ((المهذب)): (٥٢٨/١).

(٦٤) لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة، فوجب التقويم به. ينظر: ((المهذب)): (٥٢٨/١).

(٦٥) ينظر: ((المحرر)): (١٠٠).

(٦٦) كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين. ينظر: ((المهذب)): (٥٢٩/١).

(٦٧) قال النووي في مقدمة ((المنهاج)): ((وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه)): ((المنهاج)) (٧٦/١).

(٦٨) سيأتي توجيه هذا الوجه في تحقيق المذهب.

(٦٩) والوجه الثالث: يقوم بالدرهم؛ لأنها أكثر استعمالاً؛ ولأنها أرفق وأصلح لشراء المحقرات والوجه الرابع: يقوم بنقد أقرب إليه؛ لأن النقدين تساويان، فجعلنا كالمعدومين. ينظر: ((المهذب)): (٥٢٩/١)؛ ((العزیز)): (١١٨/٣)؛ ((النجم الوهاج)): (١٨٣/١).

(٧٠) (٢١٩).

(٧١) ((المنهاج)): (٣٩٥-٣٩٤/١).

(٧٢) ينظر: ((المهذب)): (٥٢٨-٥٢٩/١). والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الإمام المحقق صاحب التصانيف الرائعة ومنها ((التنبيه))؛ ((المهذب))؛ ((النكت))؛ ((اللمع))؛ ((التبصرة))؛ ((طبقات الفقهاء)) وغيرها. ولد سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ رحمه الله تعالى. ينظر: ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٤٦٧-٤٦٥/٢)؛ ((سير أعلام النبلاء)): (٤٦٤-٤٥٢/١٨).

(٧٣) ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢١٥-٢٢٩/٤).

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج (ت: ٤٧٦هـ)، ونقل الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) تصحيحه عن العراقيين^(٧٢)، وهو ما صححه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في أصل الروضة^(٧٣)، وبه الفتوى كما في المهمات^(٧٤)، وقدمه زكريا الأنصاري^(٧٥) (ت: ٩٢٦هـ)، وبه قال صاحب العباب المحيط^(٧٦)، وقدمه ابن حجر^(٧٧) (ت: ٩٧٤هـ)، وقال الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): ((وهو المعتمد))^(٧٨)، واعتمده القليوبي^(٧٩) (ت: ١٠٦٩هـ)، والشبراملسي^(٨٠) (ت: ١٠٨٧هـ).

ووجه المذهب أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فخير بينهما^(٨١)، وقياساً على الجبران في صدقة الإبل، حيث يخير بين شاتي الجبران ودراهمه^(٨٢)، وقياساً على ما جاء

^(٧٢) ينظر: ((العزیز)):(١١٨/٣) ولم يصحح في الصغير شيئاً كما نقل الدميري في ((النجم الوهاج)):(٢١٩/٣). والعراقيون هم أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) رحمه الله. سميت طريقتهم طريقة العراقيين؛ لأنهم سكنوا العراق وما والاها، ومن أشهر علمائها: المحاملي (ت: ٤١٥هـ)؛ والبندنجي (ت: ٤٢٥هـ)؛ وسليم الرازي (ت: ٤٤٧هـ)؛ وأبو الطيب الطبري (ت: ٤٥٠هـ)؛ والماوردي (ت: ٤٥٠هـ)؛ وأبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). ويقابلها في المذهب طريقة أخرى تعرف بطريقة الخراسانيين أو المراوزة. ينظر: ((أراء أبي حامد الإسفراييني الفقهية)) للباحث.^(٧٣) ينظر: ((روضة الطالبين)):(١٣٧/٢).

^(٧٤) ينظر: ((مغني المحتاج)):(٥٤١/١). وصاحب المهمات هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسفراييني، نسبة إلى إسنا من صعيد مصر، كان بحراً في الفروع والأصول، من مصنفاته: ((المهمات)) و((التمهيد)) و((الإبهاج شرح المنهاج)) و((جواهر البحرين)) وغيرها، ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي سنة (٧٧٢هـ) بالقاهرة، رحمه الله تعالى. ينظر: ((الدرر الكامنة)):(٢١٥-٢١٦)؛ ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (٢٧٥).

^(٧٥) ينظر: ((أسنى المطالب)):(٣٨٤/١)؛ ((فتح الوهاب)):(١١٣/١). وزكريا الأنصاري هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري السنيكي، القاهري، الأزهري، ولد بسنيكة بلدة من محافظة الشرقية بمصر، من مصنفاته: ((أسنى المطالب))؛ ((الغرر البهية))؛ ((فتح الوهاب))؛ ((منهج الطلاب))؛ ((شرح ألفية العراقي)) وغيرها. ولد سنة (٨٢٦هـ) وقيل (٨٢٣هـ) وقيل (٨٢٢هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ) وقيل: (٩٢٥هـ) رحمه الله. ينظر: ((الضوء اللامع)):(٢٣٤-٢٣٨)؛ ((الأعلام)) للزركلي: (٤٦/٣).

^(٧٦) ((العباب المحيط)):(٤٤٦/٢). وصاحب العباب هو: أحمد بن عمر بن محمد السيفي، المرادي، المنحجي، الزبيدي، صفي الدين، المعروف بالمُرَجِد، قاض من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، من مصنفاته ((العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب)) أقام في تهذيبه عشرين سنة، وله أيضاً ((تجريد الزوائد وتقريب الفوائد)) ولد سنة (٨٤٧هـ) وتوفي سنة (٩٣٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الأعلام)):(١٨٨/١).

^(٧٧) ينظر: ((فتح الجواد)):(١٩٦/١) وإلى اختياره يومئ كلامه في ((تحفة المنهاج)):(٣٣٢/٣).

^(٧٨) ((نهاية المحتاج)):(١٠٦/٣).

^(٧٩) ينظر: ((حاشيتا قليوبي وعميرة)):(٤٩/٢). والقليوبي هو شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن سلامة القليوبي، نسبة لقرية قليوب بشرقية مصر، ففيه شافعي له حواش، وشروح، ورسائل، من مصنفاته: ((حاشية على كنز الراغبين للجلال المحلي))؛ ((تحفة الراغب)) وغيرها، توفي سنة (١٠٦٩هـ) وقيل (١٠٧٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الأعلام)):(٩٢/١).

^(٨٠) ينظر: ((حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)):(١٠٦/٣). وينظر أيضاً: ((حواشي الشرواني على تحفة المحتاج)):(٣٣٢/٣).

والشبراملسي هو أبو الضياء نور الدين: علي بن علي الشبراملسي، نسبة إلى شبراملس بالغربية بمصر، فقيه، أصولي، مؤرخ، كان من أعلم أهل زمانه، كتب حواش كثيرة على شروح في فنون مختلفة، منها: ((حاشية على شرح ابن قاسم للورقات))؛ ((حاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد))؛ ((حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع))؛ ((حاشية على نهاية المحتاج)) وغيرها. ولد سنة: (٩٩٧هـ) وتوفي سنة (١٠٨٧هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الأعلام)):(٣١٤/٤).

^(٨١) ينظر: ((المهذب)):(٥٢٩/١).

د/ خالد بن سالم بن صالح السفري الحرابي في صدقة الفطر في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع^(٨٣)، ووجه القول بأن التقويم يكون بما هو أنفع للفقراء أن في ذلك رعاية لهم كما في اجتماع الحقائق وبنات اللبون^(٨٤).

وأجيب عن هذا التوجيه بأن الزكاة في الإبل متعلقة بالعين، وفي مال التجارة بالذمة، وتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول^(٨٥).

المطلب الثاني: ما يُخَيَّرُ فيه من أعار أرضاً فغُرست ثم رجع في عاريته

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أعار إنسان آخر أرضاً للغراس، ولم يحدد مدة، فغرس المستعير الأرض، ثم رجع المعير، فإن كان قد شرط على المستعير القلع، أُجبر عليه^(٨٦)، وإن لم يشترط القلع وكانت قيمة الغراس لا تنقص بالقلع؛ قلع^(٨٧)، فإن نقصت قيمة الغراس بالقلع نُظر؛ فإن اختار المستعير القلع، كان له ذلك^(٨٨)؛ وإن لم يختَر القلع خيَّر المعير، وفيه يتخير؟ فيه أوجه^(٨٩) ذكر في المنهاج منها: أنه مخير بين أن يبقى الغراس بأجرة، أو يقلع ويضمن أرش

^(٨٦) ينظر: ((أسنى المطالب)): (٣٨٤/١). والتخيير بين شاني الجبران والdraهم ثابت من حديث أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري وفيه: ((من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما...)) ((صحيح البخاري)): (٢٣٥)، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بينت مخاض وليست عنده؛ رقم: (١٤٥٣).

^(٨٧) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٢٢/٣).

^(٨٨) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (١٠٦/٣). الحقائق: جمع بحقٍ وحقةٍ وهو ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، وسمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به. والحقة هي الناقة التي تؤخذ في صدقة الإبل إذا جازت عدتها خمسا وأربعين.

وينظر: ((النهاية في غريب الحديث والأثر)): (٣٩٩/١)؛ ((لسان العرب)): (٢٦٠/٣)؛ ((المصباح المنير)): (١٤٤/١). وبنيت اللبون حملاً آخر ووضعته، وبنيت اللبون هي الناقة التي تؤخذ في صدقة الإبل إذا جازت عدتها خمسا وثلاثين. ينظر: ((النهاية في غريب الحديث والأثر)): (١٩٨/٤)؛ ((لسان العرب)): (٢٢٨/١٢)؛ ((المصباح المنير)): (٥٤٨/٢).

^(٨٩) ينظر: ((أسنى المطالب)): (٣٨٤/١)؛ ((مغني المحتاج)): (٥٤١/١).
^(٩٠) عملاً بالشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم؛ ولأن المستعير رضي بالتزام الضرر الذي يدخل عليه بالقلع. ينظر: ((المهذب)): (٤٠١/٣)؛ ((عجالة المحتاج)): (٨٧٥/٢).

^(٩١) لأنه ملكه فملك نقله. ينظر: ((التهذيب)): (٢٨٢/٤)؛ ((العزيب)): (٣٨٥/٥).
^(٩٢) في المسألة أوجه: أحدها: أنه يتخير بين ثلاث خصال: إحداها: أن يبقيه بأجرة يأخذها، والثانية: أن يقلع ويضمن أرش النقص، والثالثة: لا بد في التبقية بأجرة، والتملك بالقيمة من رضى المستعير؛ لأن الأول إجارة، والثاني بيع، وبهذا قطع البغوي (ت: ٥١٦هـ).

^(٩٣) روضة الطالبين: ((روضة الطالبين)): (٨٤/٤). ((إنه أصح في المذهب)) في أبواب العارية.
^(٩٤) والرابع: يتخير بين خصلتين: القلع وضمن الأرش، أو التملك بالقيمة، وبهذا قطع أكثر العراقيين، وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) في أصله، لكن قال الشربيني (ت: ٩٧٧) عنه: ((لم ينكره في الشرحين والروضة وجهاً، فضلاً عن تصحيحه، بل لم ينكره غيرهما، إلا ما يوهمه كلام التنبيه، بل قال الزركشي تبعاً للبقيني: ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان، بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث، ونسبه الإمام إلى كافة الأصحاب)) ((مغني المحتاج)): (٣٦٦/٢). وينظر: ((التهذيب)): (٢٨٣/٤)؛ ((العزيب)): (٢٨٥/٥)؛ ((المحرر)): (٢٠٩)؛ ((روضة الطالبين)): (٨٤/٤).

^(٩٥) روضة الطالبين: ((روضة الطالبين)): (٨٤/٤). وينظر: ((التهذيب)): (٢٨٣/٤)؛ ((العزيب)): (٢٨٥/٥).

المسائل التي ضعفتها الإمام النووي في المنهاج
النقص (٩٠)، ثم ذكر أمراً ثالثاً بصيغة التضعيف، وهو أن للمعير أن يملك الغراس بقيمته،
وهذا الذي ساقه مضعفاً له، ليس بضعيف، بل هو صحيح على المذهب كما سيأتي.

ثانياً: نص المنهاج:
قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله، بعد أن ذكر رجوع من أعار أرضاً للغراس:
(... فإن اختار المستعير القلع، قلع،... وإن لم يختار لم يقلع مجاناً، بل للمعير الخيار بين
أن يبقه بأجره، أو يقلع ويضمن أرش النقص، قيل: أو يملكه بقيمته)) (٩١).
ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة (٩٢):

المعتمد في المذهب أن المعير مخير بين الأمور الثلاثة من القلع مع ضمان الأرض
أو التبقية بالأجرة، أو التملك بالقيمة، وبه قال إمام الحرمين (٩٣) (ت: ٤٧٨هـ)؛ والغزالي (٩٤)
(ت: ٥٠٥هـ)، وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها في أبواب منها: الهبة (٩٥)، والصلح (٩٦)،
قال الرافعي: (ت: ٦٢٣هـ) بعد أن ذكر رجوع الأب في هبته الأرض لولده، وقد غرس أو بنى
فيها: (... وليس له قلع البناء والغراس مجاناً، لكنه يتخير بين الإبقاء بالأجرة، أو التملك
بالقيمة، أو القلع وغرامة النقصان كما في العارية)) (٩٧).

(٩٨) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته ثابتاً ومقطوعاً. ينظر: ((روضة الطالبين)) (٨٤/٤)؛ ((النجم الوهاج)):
(١٥٦/٥).

(٩٩) ((المنهاج)) (٢٠١/٢).
(١٠٠) هذه المسألة اضطرب فيها الترجيح، وللشيخين فيها ثلاثة أقوال: الأول: أن المعير مخير بين خصلتين: القلع
و ضمان الأرض، والتملك بالقيمة، وهذا ما صححه في روضة الطالبين تبعاً لأصلها في باب العارية. ينظر: ((العزير)):
(٣٨٦-٣٨٥/٥)؛ ((روضة الطالبين)) (٨٤/٤).

الثاني: أن المعير مخير بين خصلتين: القلع و ضمان الأرض، والتبقية بالأجرة وهذا ما ذكره النووي (ت: ٦٧٦هـ) في
المنهاج تبعاً لأصله ينظر: ((المحرر)) (٢٠٩)؛ ((المنهاج)) (٢٠١/٢).
الثالث: أن المعير مخير بين الخصال الثلاث، وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها في أبواب منها الهبة، والصلح
وغيرهما. ينظر: ((العزير)) (١٠٥/٥، ٣٢٧/٦)؛ ((روضة الطالبين)) (٤٤٧/٣، ٤٤٤/٤) وهذا القول الثالث هو
المعتمد في المذهب كما سيأتي.

(١٠١) ينظر: ((أسنى المطالب)) (٣٣٣/٢)؛ ((مغني المحتاج)) (٣٦٦/٢). وإمام الحرمين هو: ضياء الدين أبو المعالي
عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، إمام الأئمة في زمانه، من
مصنفاته: ((نهاية المطالب في دراية المذهب))؛ ((الإرشاد في أصول الدين))؛ ((غياث الأمم في التياث الظلم))؛
(البرهان في أصول الفقه) وغيرها. ولد سنة: ٤١٩هـ) وتوفي سنة: ٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((سير أعلام
النبلاء)) (٤٦٨/١٨-٤٧٧)؛ ((طبقات الشافعية الكبرى)) (١٦٥/٥-٢٢٢)؛ ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (٢٢٨).
(١٠٢) ينظر: ((الوسيط)) (٢٢١/٢). والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، نسبة إلى
غزلة، قرية من قرى طوس، كما ذكر ذلك بنفسه، يلقب بحجة الإسلام، من تصانيفه: ((المستصفى))؛ ((إحياء علوم
الدين))؛ ((البسيط))؛ ((الوسيط))؛ ((الوجيز)) ولد سنة: ٤٥٠هـ) وتوفي سنة: ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى. ينظر:
(طبقات الفقهاء الشافعية)) (٢٤٩/١ وما بعدها)؛ ((سير أعلام النبلاء)) (٣٢٢/١٩-٣٤٦)؛ ((طبقات الشافعية
الكبرى)) (١٩١/٦ وما بعدها).

(١٠٣) ينظر: ((العزير)) (٣٢٧/٦)؛ ((روضة الطالبين)) (٤٤٤/٤).
(١٠٤) ينظر: ((العزير)) (١٠٥/٥)؛ ((روضة الطالبين)) (٤٤٧/٣).
(١٠٥) ((العزير)) (٣٢٧/٦).

وقال الزركشي^(٩٨) (ت: ٧٩٤هـ) تبعاً للبلقيني^(٩٩) (ت: ٨٠٥هـ): ((ليس في المسألة

خلاف كما زعمه الشيخان، بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث، وهو ما اقتضاه كلامهما في الصلح وغيره، وهو قياس نظائره^(١٠٠))).^(١٠١)

والتخيير بين الأمور الثلاثة هو ما قدمه الشيخ زكريا الأنصاري^(١٠٢) (ت: ٩٢٦هـ) واعتمده أحمد الرملي^(١٠٣) (ت: ٩٧١هـ)؛ وابن حجر^(١٠٤) (ت: ٩٧٤هـ)؛ والشريبي^(١٠٥) (ت: ٩٧٧هـ)؛ والرملي^(١٠٦) (ت: ١٠٠٤هـ).

المطلب الثالث: حكم مخالعة الوكيل بأقل من مهر المثل إذا أطلق الزوج الوكالة أولاً: تصوير المسألة:

للزوجين التوكيل في الخلع، فلو أطلق الزوج لوكيله الخلع، فنقص الوكيل عن مهر المثل، فالذي رجحه الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) في ((المنهاج))^(١٠٧) متابعاً ((المحرر))^(١٠٨)؛ أنها لا تطلق، وساق القول الثاني، وهو وقوع الطلاق بمهر المثل بصيغة تدل على أن

^(٩٨) ينظر: ((أسنى المطالب)): (٣٣٣/٢)؛ ((فتح الجواد)): (٤١٧/٢). والزرركشي هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، فقيه شافعي، برع في المذهب حتى فاق أهل زمانه، ولقبوه بالسبكي الثاني، من مصنفاته: ((البحر المحيط))؛ ((السراج الوهاج))؛ ((الديباج))؛ ((المنثور)) وغيرها. ولد سنة: (٧٤٥هـ) وتوفي سنة: (٧٩٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (٢٧٩-٢٨٠)؛ ((الأعلام)) للزركلي: (٦٠/٦-٦١).

^(٩٩) ينظر: ((أسنى المطالب)): (٣٣٣/٢)؛ ((فتح الجواد)): (٤١٧/٢). والبلقيني هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، سراج الدين البلقيني، نسبة إلى بلقينه، من قرى الغربية بمصر، فقيه شافعي، محدث كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، من مصنفاته: ((النفح الشذي على جامع الترمذي))؛ ((محاسن الاصطلاح))؛ ((تصحيح المنهاج))؛ ((الينبوع في إكمال المجموع)) وغيرها. ولد سنة: (٧٢٤هـ) وتوفي سنة: (٨٠٥هـ) أي كالشفعة والهيئة والإجارة.

^(١٠٠) ((أسنى المطالب)): (٣٣٣/٢)؛ وينظر: ((مغني المحتاج)): (٣٦٦/٢).
^(١٠١) ينظر: ((فتح الوهاب)): (٢٣٠/١)؛ ((شرح منهج الطلاب)) وبهامشه حاشية البجيرمي: (١٠٦/٣-١٠٧).
^(١٠٢) ينظر: ((حاشية الرملي على أسنى المطالب)): (٣٣٣/٢). وأحمد الرملي هو شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن حمزة الرملي، الكبير، الأنصاري، المنوفي، المصري، الشافعي، من رملة المنوفية بمصر، من شيوخ المذهب عند المتأخرين، وهو تلميذ القاضي زكريا الأنصاري، ووالد محمد الرملي صاحب ((نهاية المحتاج)) من مؤلفاته: ((فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد))؛ ((فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان))؛ ((شروط الإمامة))؛ ((الفتاوى))؛ ((حاشية على أسنى المطالب)) وغيرها. توفي سنة: (٩٧١هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الأعلام)) للزركلي: (١٢٠/١).

^(١٠٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٩٣/٥)؛ ((فتح الجواد)): (٤١٧/٢).
^(١٠٤) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٣٦٦/٢).
^(١٠٥) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (١٣٨/٥).
^(١٠٦) ينظر: ((المنهاج)): (٥١٣/٢).
^(١٠٧) ينظر: ((المحرر)): (٣٢٢).

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج

مرجع (١٠١)، حيث قال: ((وفي قول يقع بمهر مثل)) (١١٠)، وهذا القول هو المعتمد في المذهب كما سيأتي (١١١).

تالياً: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: ((ولهما (١١٢) التوكيل، فلو قال

توكيله:

خالعها بمائة لم ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما (١١٣) لم نطلق، وفي قول: يقع بمهر مثل)) (١١٤).

ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة:

المعتمد في المذهب أن الزوج إن أطلق التوكيل في الخلع، فنقص الوكيل عن مهر مثل، أن الخلع يقع بمهر المثل، وتبين به الزوجة، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في الإملاء (١١٥)، وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): إنه أقيس (١١٦)، واستظهره النووي (ت: ٦٧٦هـ) في أصل الروضة (١١٧)، وصححه في ((تصحيح التتبيه)) (١١٨)، وهو ما قرره

(١٠٩) قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه ((المنهاج)): ((وحيث أقول: "وفي قول كذا" فلرجع خلفه)): ((المنهاج)): (٧٦/١).

(١١٠) ((المنهاج)): (٥١٣/٢).

(١١١) مسألة إطلاق التوكيل في الخلع مقترنة بمسألة أخرى، وهي ما إذا قدر الزوج للوكيل قدرأ كمائة مثلاً يخالع عليها، فالنص أنه إن نقص الوكيل عن المائة في صورة التقدير: لا يقع الطلاق، وإن نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق وقع الطلاق، وللأصحاب فيه طرق جمعها الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ومن بعده النووي (ت: ٦٧٦هـ) في خمسة أقوال:

أولها: يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا خيار للزوج، ولا يقع في صورة التقدير عملاً بالنصين؛ لصريح المخالفة في صورة التقدير.

والثاني: لا يقع فيهما كالمخالفة في البيع.

والثالث: يتختم وقوع الطلاق بانئنا فيهما، ويتخير الزوج بين المسمى ومهر المثل.

والرابع: يتخير بين المسمى، وبين ترك العوض وجعل الطلاق رجعيًا.

والخامس: إن رضي بالمسمى فذاك، وإلا فلا طلاق. ينظر: ((المهذب)): (٢٦٧/٤)؛ ((الوسيط)): (٢٤٤/٣)؛

((روضه الطالبين)): (٦٩٥/٥).

(١١٢) أي للزوجين التوكيل في الخلع. ينظر: ((فتح الوهاب)): (٦٧/٢).

(١١٣) أي نقص عن القدر في صورة التقدير، أو عن مهر المثل في صورة الإطلاق. ينظر: ((عجالة المحتاج)): (١٣٣/٣).

(١١٤) ((منهاج الطالبين)): (٥١٣/٢).

(١١٥) ينظر: ((المهذب)): (٢٦٦/٤)؛ ((العزیز)): (٤٢١/٨)؛ ((أسنى المطالب)): (٤٢٩/٣).

(١١٦) ينظر: ((الوسيط)): (٢٤٤/٣).

(١١٧) ينظر: ((روضه الطالبين)): (٦٩٥/٥).

(١١٨) ((٥٧/٢)).

د/ خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي
ذكرى الأنصاري^(١١٩) (ت: ٩٢٦هـ)، واعتمده ابن حجر^(١٢٠) (ت: ٩٧٤هـ)؛ والشرييني^(١٢١)
(ت: ٩٧٧هـ)؛ والرملي^(١٢٢) (ت: ١٠٠٤هـ).

وتوجيه المذهب في الوقوع بمهر المثل؛ لأن الخل وقع في العوض، فلا يرد
بالطلاق، كما لو خالعه الزوج على عوض فاسد^(١٢٣).

ويفارق صورة ما لو قدر له مائة مثلاً، فخالع الوكيل بأقل منها، فإن الخلع لا يقع؛
لأن المخالفة لأمر الزوج فيه صريحة، فلم يكن المأتي به مأذوناً فيه^(١٢٤).

كما يفرق بين الخلع بدون مهر المثل وبين البيع بدون ثمن المثل، بأنه يغتفر في
الخلع لعدم تمحض المعاوضة-، ما لا يغتفر في البيع^(١٢٥).

المطلب الرابع: حكم ما لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة ونوى عدداً

أولاً: تصوير المسألة:

إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق واحدة، ونوى عدداً، فهل يقع طلاق واحدة؟ أو يقع
ما نواه من العدد؟ فيه أوجه^(١٢٦)، رجح في ((المنهاج)) تبعاً لأصله^(١٢٧): أنه يقع واحدة،
وساق الوجه الثاني وهو أنه يقع ما نوى بصيغة التضعيف، وهذا الذي ضعفه هو المذهب
كما سيأتي.

ثانياً: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: ((ولو قال: أنت طالق واحدة، ونوى عدداً
فواحدة، وقيل المنوي))^(١٢٨).

^(١١٩) ينظر: ((فتح الوهاب)): (٦٧/٢)؛ ((أسنى المطالب)): (٢٤٩/٣).

^(١٢٠) ينظر: ((فتح الجواد)): (١١٢/٢)؛ ((تحفة المحتاج)): (٥٥٢/٧).

^(١٢١) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٣٤٠/٣).

^(١٢٢) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٤٠٢/٦).

^(١٢٣) ينظر: ((النجم الوهاج)): (٤٤٣/٧).

^(١٢٤) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٥٥٢/٧)؛ ((نهاية المحتاج)): (٤٠٢/٦).

^(١٢٥) ينظر: ((فتح الجواد)): (١١٢/٢).

^(١٢٦) ينظر: ((روضة الطالبين)): (٧٠/٦).

^(١٢٧) ينظر: ((المحرر)): (٣٣١).

^(١٢٨) ((المنهاج)): (٥٣٨/٢).

الصحيح المعتمد في المذهب أنه لو قال: أنت طالق واحدة، ولو عدداً؛ فإنه يقع ما نواه، وهذا ما صححه البغوي^(١٢٩) (ت: ٥١٦هـ)، وبه يشعر كلام الرافعي^(١٣٠) (ت: ٦٢٣هـ)؛ وصححه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في ((روضة الطالبين))^(١٣١)؛ وصاحب ((إخلاص الناوي))^(١٣٢)؛ وزكريا الأنصاري^(١٣٣) (ت: ٩٢٦هـ) وقال: ((هو ما عليه الجمهور))^(١٣٤)؛ واعتمده صاحب ((العباب المحيط))^(١٣٥)؛ وابن حجر^(١٣٦) (ت: ٩٧٤هـ)؛ والشرييني^(١٣٧) (ت: ٩٧٧هـ)؛ وإليه ميل الرملي^(١٣٨) (ت: ١٠٠٤هـ)؛ كما اعتمده القليوبي^(١٣٩) (ت: ١٠٦٩هـ)؛ والشبراملسي^(١٤٠) (ت: ١٠٨٧هـ).

فالمعتمد إذن في المذهب^(١٤١) وقوع المنوي، عملاً بما نواه^(١٤٢)، وحملاً للتوحيد على التفرّد عن الزوج بالعدد المنوي^(١٤٣)؛ ولاحتمال الحمل على طلقة ملفقة من ثلاث^(١٤٤).

- ^(١٤٥) ينظر: ((التهذيب)): (٣٤/٦). والبغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، فقيه، محدث، مفسر، وهو من أخص تلاميذ القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ)، بورك له في تصانيفه ومنها: ((شرح السنة))؛ ((معالم التنزيل))؛ ((المصابيح))؛ ((التهذيب))، وغيرها، توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: ((سير أعلام النبلاء)): (٣٩/١٩-٤٤٣)؛ ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٧٧-٧٥/٧).
- ^(١٤٦) ينظر: ((العزیز)): (٤/٩)؛ ((النجم الوهاج)): (٥١٨/٧).
- ^(١٤٧) (٧٠/٦).
- ^(١٤٨) (٢٢٧/٣). وصاحب ((إخلاص الناوي)) هو: شرف الدين إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبدالله، المقرئ، الصيني، اليمني، الشافعي، برع في المذهب، ومهر في الفقه، والعربية، والأدب، من مصنفاته: ((عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي))؛ ((إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي))؛ ((إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي))؛ ((الروض)) وهو الذي شرحه الشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في ((أسنى المطالب)) ولد سنة: (٧٥٥هـ)، وقيل: (٧٥٤هـ) وقيل (٧٦٥هـ)، وتوفي سنة (٨٢٧هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٩٢/٢-٢٩٥).
- ^(١٤٩) ينظر: ((فتح الوهاب)): (٧٦/٢)؛ ((أسنى المطالب)): (٢٨٦/٣).
- ^(١٥٠) ((أسنى المطالب)): (٢٨٦/٣).
- ^(١٥١) (١٤٦٥/٤).
- ^(١٥٢) ينظر: ((فتح الجواد)): (١٢٤/٢).
- ^(١٥٣) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٣٧٦/٣).
- ^(١٥٤) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٤٥٦/٦).
- ^(١٥٥) ينظر: ((حاشية قليوبي)) على كنز الراغبين: (٥٠٩/٣).
- ^(١٥٦) ينظر: ((حاشية الشبراملسي)) على نهاية المحتاج: (٤٥٦/٦).
- والوجه الثالث: أنه إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ، لم تقع الثلاث، وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، وقع الثلاث، ولما نكر واحدة بعده، ينظر: ((العزیز)): (٤/٩)؛ ((روضة الطالبين)): (٧٠/٦)؛ ((عجالة المحتاج)): (١٣٥٨/٣)، وقال عنه الميري: (ت: ٨٠٨هـ)؛ ((وهو مشكل)): ((النجم الوهاج)): (٥١٨/٧).
- ^(١٥٧) ينظر: ((العزیز)): (٤/٩)؛ ((فتح الوهاب)): (٧٦/٢)؛ ((فتح الجواد)): (١٢٤/٢).
- ^(١٥٨) ينظر: ((التهذيب)): (٣٤/٦)؛ ((النجم الوهاج)): (٥١٨/٧)؛ ((أسنى المطالب)): (٢٨٦/٣).
- ^(١٥٩) ينظر: ((العزیز)): (٤/٩)؛ ((أسنى المطالب)): (٢٨٦/٣)؛ ((فتح الجواد)): (١٢٤/٢).

المطلب الخامس: حكم دخول العاجز عن استيفاء القود بنفسه في القرعة لتحديد مستوفيه أولاً: تصوير المسألة:

إذا ثبت القود لجماعة حضور، كاملين، فلا يستوفيه إلا واحد منهم^(١٤٥)، أو يوكلون واحداً أجنبياً، فإن طلب كل واحد أن يستوفيه بنفسه، أقرع بينهم، وهل يدخل في القرعة العاجز عن الاستيفاء -كالشيخ والمرأة^(١٤٦)-؟ فيه وجهان (وقيل قولان)^(١٤٧)، صحح منهما في المنهاج تبعاً لأصله^(١٤٨) دخول العاجز وذكر الوجه الثاني، وهو أن العاجز لا يدخل في القرعة مضعفاً له، وهذا الذي ضعفه هو المذهب كما سيأتي.

ثانياً: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله عن مستحقي القود: ((... وليتفقوا على مستوف؛ وإلا فقرعة يدخلها العاجز، ويستتیب، وقيل: لا يدخل))^(١٤٩).
ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة:

الصحيح المعتمد في المذهب أن العاجز عن استيفاء القصاص بنفسه، لا يدخل في القرعة لتحديد مستوفي القصاص، نص عليه في ((الأم)) حيث قال في باب: تشاح الأولياء على القصاص: ((ولا يُقرع لامرأة، ولا يدعها وقتله؛ لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه، وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى، أو ضعيف، أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه، أقرع بين من يقدر على قتله...))^(١٥٠)، وهذا ما صححه الرافعي: (ت: ٦٢٣هـ) في الشرح الصغير^(١٥١)، كما اقتضاه كلامه في الكبير^(١٥٢)، وهو ما رجحه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في ((روضه الطالبين))^(١٥٣) وذكر أنه الأصح عند الأكثرين، وبه جزم صاحب ((إخلاص الناوي))^(١٥٤)، وقدمه زكريا الأنصاري^(١٥٥) (ت: ٩٢٦هـ)، واعتمده ابن حجر^(١٥٦):

^(١٤٥) لأن في اجتماعهم على مباشرة قتله تعذيباً له. ينظر: ((روضه الطالبين)) (٨٤/٧).
^(١٤٦) وفي فتاوى القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ): أن المرأة إن كانت قوية جلدة، كان لها أن تستوفي القصاص. ينظر: ((النجم الوهاج)) (٤١٩/٨)؛ وهو ما قرره الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في ((مغني المحتاج)) (٥١/٤) وهو مخالف لنص ((الأم)) كما سيأتي.

^(١٤٧) ينظر: ((العزیز)) (٢٥٧/١٠)؛ ((روضه الطالبين)) (٨٤/٧).

^(١٤٨) ينظر: ((المحرر)) (٣٩٧).

^(١٤٩) ((المنهاج)) (١٢٦-١٢٥/٣).

^(١٥٠) ((الأم)) (٢١/٦).

^(١٥١) ينظر: ((عجالة المحتاج)) (١٥٣٥/٤-١٥٣٦)؛ ((فتح الوهاب)) (١٣٥/٢)؛ ((مغني المحتاج)) (٥١/٤).

^(١٥٢) لأنه نقل تصحيحه عن جماعة، ونقل تصحيح مقابله عن البغوي (ت: ٥١٦هـ) وحده. ينظر: ((العزیز)) (٢٥٧/١٠) وينظر أيضاً ((عجالة المحتاج)) (١٥٣٥/٤-١٥٣٦).

^(١٥٣) (٨٤/٧).

^(١٥٤) (٢٥/٤).

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج
 (ت: ٩٧٤هـ)، والرملية (١٥٧) (ت: ١٠٠٤هـ)؛ والقلبيوي (١٥٨) (ت: ١٠٦٩هـ) وغيرهم فهو
 المذهب (١٥٩) ووجهه أن العاجز ليس أهلاً للاستيفاء، والقرعة إنما تجري بين المستويين في
 الأهلية (١٦٠)؛ لأن المقصود منه القتل، وهم لا يحسنونه (١٦١).

المطلب السادس: إذا فُعل بالجاني مثل فعله فلم يمت فهل يزداد في الفعل حتى يموت، أم
 يقتل بالسيف؟
 أولاً: تصوير المسألة:

المماثلة مرعية في استيفاء القصاص في الجملة، ما لم يكن القتل بمحرم كالسحر، أو
 اللواط، أو تجريع الخمر ونحوها، فإذا قتل الجاني المجني عليه بمحدد، أو بمثقل، أو خنقه،
 أو غرقه في ماء، أو ألقاه في نار، أو جوعه حتى مات، أو رماه من شاهق، فللولي أن يقتله
 بمثل ما قتل به، فلو فُعل بالجاني مثل فعله؛ كأن جُوع مدة تجويعه للمجني عليه، فلم يمت،
 فالذي رجحه الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) في ((المنهاج)) (١٦٢) تبعاً للمحرر (١٦٣)، أنه يزداد في
 ذلك الجنس حتى يموت، وأورد الوجه الثاني بطريقة تدل على أنه مرجوح، حيث قال:
 ((...وفي قول: السيف)) (١٦٤)، أي يعدل إلى السيف، وهذا الوجه هو المعتمد في المذهب
 عند الشافعية كما سيأتي (٣).

ثانياً: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: ((... ولو جُوع كتجويعه فلم يمت
 زيداً، وفي قول: السيف)) (١٦٥).

- (١٥٥) ينظر: ((فتح الوهاب)): (١٣٥/٢)؛ ((الغرر البهية)): (١٢٤/٩)؛ ((أسنى المطالب)): (٣٦/٤).
- (١٥٦) ينظر: ((فتح الجواد)): (٢٠٣/٢)؛ ((تحفة المحتاج)): (٥٠٤/٨).
- (١٥٧) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٣٠٠/٧).
- (١٥٨) ينظر: ((حاشيتنا قلوبية وعميرة)): (١٨٧/٤).
- (١٥٩) والوجه الثاني: يدخل العاجز في القرعة؛ لأنه صاحب حق في القصاص، فإن خرجت له القرعة، استتاب من
 يدر عليه، ينظر: ((التهذيب)): (٩٠/٧)؛ ((العزیز)): (٢٥٧/١٠)؛ ((أسنى المطالب)): (٣٦/٤)؛ ((تحفة المحتاج)): (٥٠٤/٨)؛ وهذا الوجه قال عنه الروياني (ت: ٥٠١هـ) إنه غلط، ينظر: ((النجم الوهاج)): (٤١٩/٨)؛ ((مغني
 المحتاج)): (٥١/٤)؛ ((حاشية الرملية على أسنى المطالب)): (٣٦/٤).
- (١٦٠) ينظر: ((العزیز)): (٢٥٧/١٠)؛ ((روضه الطالبين)): (٨٤/٧)؛ ((الغرر البهية)): (١٢٤/٩)؛ ((تحفة
 المحتاج)): (٥٠٤/٨).
- (١٦١) ينظر: ((التهذيب)): (٩٠/٧).
- (١٦٢) (١٢٩/٣).
- (١٦٣) (٣٩٨).
- (١٦٤) وفي المسألة وجه ثالث: أنه يفعل به الأهون من الزيادة والسيف. ينظر: ((العزیز)): (٢٧٨/١٠)؛ ((روضه
 الطالبين)): (٩٧/٧)؛ ((أسنى المطالب)): (٤٠/٤)؛ ((فتح الجواد)): (٢٠٥/٢).
- (١٦٥) ((منهاج الطالبين)): (١٢٩/٣).

المعتمد في المذهب عند الشافعية أنه لو فُعل بالجاني مثل فعله، كأن جُوع كمدّة تجويعه للمجنى عليه، فلم يمت، فإنه يقتل بالسيف، ولا يزداد في الفعل حتى يموت، وهو منصوب ((الأم))^(١٦٦) و((المختصر))^(١٦٧) وقال القاضي حسين^(١٦٨) (ت: ٤٦٢هـ): ((إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه))^(١٦٩)، وصوّبه البلقيني^(١٧٠) (ت: ٨٠٥هـ)، والدميري^(١٧١) (ت: ٨٠٨هـ)، ورّجحه زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في ((فتح الوهاب))^(١٧٢)، وقال الشربيني^(١٧٣) (ت: ٩٧٧هـ): إنه الأصح، واعتمده الرملي^(١٧٤) (ت: ١٠٠٤هـ)، والقلوبى^(١٧٥) (ت: ١٠٦٩هـ).

وتوجيه المذهب: أن المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الروح، فيجب تفويتها بالأسهل^(١٧٦)، لظاهر قوله ﷺ: ((... فأحسنوا القتل))^(١٧٧).

ووجه القول بأنه يزداد في الفعل حتى يموت؛ ليكون الجزء من جنس العمل، ولا يُيالي بزيادة الإيلام، كما لو ضرب رقبة إنسان ضربة واحدة، ولم تزل رقبتة إلا بضربتين، فإنه يضرب ضربتين^(١٧٨)، وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): ليتحد جنس العذاب؛ لئلا يوالى بين نوعي العذاب عليه^(١٧٩).

^(١٦٦) جاء في ((الأم)): ((٦٦/٦)) قوله: ((... فإذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول، فلم يمت، خُلي بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف، ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به))، وينظر: ((النجم الوهاج)): ((٤٣٢/٨))؛ ((مغني المحتاج)): ((٥٦/٤)).

^(١٦٧) جاء في ((المختصر)) قوله: ((قل المزني: هكذا قل الشافعي في المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات: أنه يحبس، فإن لم يمت في تلك المدة قُتل بالسيف)): ((المختصر مع الأم)): ((٣٤٧/٨))؛ وينظر: ((النجم الوهاج)): ((٤٣٢/٨))؛ ((مغني المحتاج)): ((٥٦/٤)).
^(١٦٨) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي، الإمام الجليل، شيخ الشافعية بخراسان، تفقه على القائل المروزي وهو من أنجب تلامذته وأجلهم، وتخرج عليه عد كثير من الأئمة، منهم: إمام الحرمين، والمتولي، والبغوي، له كتاب ((العلية الكبير))، وقد استفاد منه المتولي، والبغوي، وكتاباهما: ((النتمة))، و((التهذيب)) هما مختصر وتهذيب لتعليقه، توفي سنة ٤٢٢هـ. المراد: ينظر: ((تهذيب الأسماء واللغات)): ((١٦٧/١-١٦٨))؛ ((سير أعلام النبلاء)): ((٢٦٠/١٨-٢٦١))؛ ((طبقات الشافعية الكبرى)): ((٣٥٨-٣٥٦/٤)).

^(١٦٩) ((النجم الوهاج)): ((٤٣٢/٨))؛ ((مغني المحتاج)): ((٥٦/٤)).

^(١٧٠) ينظر: ((تحفة المحتاج)): ((٥١١/٨))؛ ((مغني المحتاج)): ((٥٦/٤))؛ ((نهاية المحتاج)): ((٣٠٦/٧)).

^(١٧١) ينظر: ((النجم الوهاج)): ((٤٣٢/٨)).

^(١٧٢) ((١٣٥/٢)).

^(١٧٣) ينظر: ((مغني المحتاج)): ((٥٦/٤)).

^(١٧٤) ينظر: ((نهاية المحتاج)): ((٣٠٦/٧)).

^(١٧٥) ينظر: ((حاشية قلوبى)): ((١٩١/٤)).

^(١٧٦) ينظر: ((المهذب)): ((٦١/٥))؛ ((التهذيب)): ((٩٢/٧))؛ ((العزیز)): ((٢٧٧/١٠))؛ ((عجالة المحتاج)): ((١٥٤٠/٤))؛ ((نهاية المحتاج)): ((٥١١/٨)).

^(١٧٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٧٣)؛ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ونحوه، الشفرة، رقم: (١٩٥٥).

^(١٧٨) ينظر: ((المهذب)): ((٦١/٥))؛ ((التهذيب)): ((٩٢/٧))؛ ((العزیز)): ((٢٧٧/١٠))؛ ((النجم الوهاج)): ((٤٣٢/٨))؛ ((مغني المحتاج)): ((٥٦/٤)).

^(١٧٩) ينظر: ((الوسيط)): ((٥٧/٤)).

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج
المطلب السابع: إذا مات المجني عليه بجائفة أو كسر عَضُد ونحوها فهل يفعل بالجاني
مثل فعله؟ أم تحز رقبتَه؟

أولاً: تصوير المسألة:

الجناية فيما دون النفس لها حالان:

أحدهما: جراحة يقتص فيها كالموضحة، وقطع الكف من المفصل، ونحوها، فهذه الجراحة لو سرت إلى النفس، فلولي المجني عليه أن يحز رقبة الجاني، وله أن يوضحه أو يقطع كفه ثم يحز رقبتَه.

والحال الثاني: جراحة لا يقتص فيها، كالجائفة، وقطع اليد من نصف الساعد، فهذه الجراحة إذا سرت إلى النفس، ومات المجني عليه، فهل يجوز استيفاء القصاص بمثل فعل الجاني، تحقيقاً للمماثلة، أم يجب العدول إلى حَزِّ الرقبة؟ قولان؛ رجَّح الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) في ((المنهاج))^(١٨٠) تبعاً ((للمحرر))^(١٨١) أنه يعدل إلى السيف، وساق القول الثاني بطريقة تدل على أنه مرجوح، فقال: ((...وفي قول كفعله))^(١٨٢)، وهذا القول هو المعتمد في المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانياً: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: ((...ولو مات بجائفة أو كسر عَضُد فالحز، وفي قول كفعله))^(١٨٣).

ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة^(١٨٤):

المذهب عند الشافعية أن الجاني إن قتل المجني عليه بجائفة أو كسر عَضُد أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه، فإنه يفعل بالجاني كفعله، وهذا ما عليه الأكثرون، كما ذكر الرافعي^(١٨٥) (ت: ٦٢٣هـ)، وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): إنه الأظهر عند الأكثرين^(١٨٦)، وصححه في ((تصحيح التنبية))^(١٨٧)، وهو ما جزم به زكريا الأنصاري^(١٨٨) (ت: ٩٢٦هـ)،

^(١٨٠) (١٣٠/٣).

^(١٨١) (٣٩٩).

^(١٨٢) ((منهاج الطالبين)): (١٣٠/٣).

^(١٨٣) المرجع نفسه.

^(١٨٤) محل الخلاف في المسألة عند الإطلاق، أما إذا قال: "أجيفه ثم أقتله إن لم يمِت"، فله ذلك قطعاً، وإن قال: "أجيفه فإن لم يمِت عفوت عنه"، فلا يمكن من ذلك، ولو أجافه ثم عفى عنه عَزَّر على ما فعل، ولم يجبر على قتله. ينظر: ((عجالة المحتاج)): (١٥٤٠/٤)؛ ((مغني المحتاج)): (٥٧/٤).

^(١٨٥) ينظر: ((العزيز)): (٢٧٩/١٠).

^(١٨٦) ينظر: ((روضه الطالبين)): (٩٨/٧).

^(١٨٧) (١٦٤/٢).

^(١٨٨) ينظر: ((أسنى المطالب)): (٤٠/٤).

د/ خالد بن سالم بن صالح السفري العربي (ت: ٩٧٤هـ)، وقال الشريبي (ت: ٩٧٧هـ): إنه الأصح (١٩٠)، واعتمده وابن حجر (١٨٩) (ت: ٩٧٤هـ)، وقال الشريبي (١٩٢) (ت: ١٠٦٩هـ) بل قال جمع من فقهاء المذهب ابن الرملي (١٩١) (ت: ١٠٠٤هـ)، والقلبي (١٩٢) (ت: ١٠٦٩هـ) بل قال بذلك ابن الملقن (١٩٣) (ت: ٨٠٤هـ)، والدميني (١٩٤) (ت: ٨٠٨هـ)، وذكريا الأنصاري (١٩٥) (ت: ٩٢٦هـ)، وابن حجر (١٩٦) (٩٧٤هـ)، ونقله الشريبي (١٩٧) (٩٧٧هـ)، والرملي (١٩٨) (١٠٠٤هـ).

وتوجيه المذهب: تحقيق المماثلة في طريق الإزهاق (١٩٩)؛ لأن إماتة النفس ثابتة للولي، فله إفاتها بالطريق الذي فعله الجاني، كما لو حرقه بالنار فله تحريقه (٢٠٠). ونوقش بأن ما لا قصاص فيه لا يضببط، ولا يوثق فيه بالمماثلة، ولذلك لم يجب القصاص فيه إذا وقفت الجراحة (٢٠١).

وأجيب عنه بأنه يجوز أن لا يجب القصاص في الجناية لو وقفت، ويجري القصاص عند السراية، ولذلك لو أنه ضربه بمثقل، فلم يمت، لم يجب فيه القصاص، ولو مات، وجب القصاص، وضرب بمثله (٢٠٢).

وتوجيه القول الثاني: أن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة، بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف (٢٠٣).

(١٨٩) ينظر: ((فتح الجواد)): (٢٠٥/٢)؛ ((تحفة المحتاج)): (٥١١/٨).

(١٩٠) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٥٧/٤).

(١٩١) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٣٠٦/٧).

(١٩٢) ينظر: ((حاشية قليوبي)): (١٩١/٤).

(١٩٣) ينظر: ((عجالة المحتاج)): (١٥٤٠/٤).

(١٩٤) ينظر: ((النجم الوهاج)): (٤٣٣/٨).

(١٩٥) ينظر: ((فتح الوهاب)): (١٣٥/٢).

(١٩٦) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٥١١/٨).

(١٩٧) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٥٧/٤).

(١٩٨) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٣٠٦/٧).

(١٩٩) ينظر: ((العزیز)): (٢٧٩/١٠)؛ ((النجم الوهاج)): (٤٣٣/٨)؛ ((أسنى المطالب)): (٤٠/٤).

(٢٠٠) ينظر: ((التهذيب)): (٩٣/٧).

(٢٠١) ينظر: ((العزیز)): (٢٧٩/١٠).

(٢٠٢) المرجع نفسه.

(٢٠٣) ينظر: ((عجالة المحتاج)): (١٥٤٠/٤)؛ ((النجم الوهاج)): (٤٣٣/٨)؛ ((مغني المحتاج)): (٥٧/٤).

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج
المطلب الثامن: اشتراط التعرض لوضوح العظم في الشهادة على جنابة الموضحة (٢٠٠)

أولاً: تصوير المسألة:
ينبغي أن تكون الشهادة على الجنابة مفسّرة، مصرحة بالغرض (٢٠٥)، فلو شهد على جنابة الموضحة، فهل يشترط في الشهادة أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه؟ أو يكفي أن يقول: ضربه فأوضح رأسه، من غير تصريح بإيضاح العظم؟ وجهان، جزم في المنهاج (٢٠١) بالأول منهما متابعاً للمحرر (٢٠٧)، وساق الثاني بصيغة التضعيف، مع أنه المعتمد في المذهب كما سيأتي.

ثانياً: نص المنهاج:
قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: ((ويشترط لموضحة: ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل: يكفي: فأوضح رأسه)) (٢٠٨).

ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة:
المعتمد في المذهب (٢٠٩) أنه يكفي في الشهادة بجنابة الموضحة أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح رأسه، من غير تصريح بإيضاح العظم، وظاهر الروضة (٢١٠)، كأصلها (٢١١) لجزم به، وصوّبه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وقال: إنه المنصوص للشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وأصحابه (٢١٢)، ونقله الباقيني (ت: ٨٠٥هـ) عن نص الأم (٢١٣) والمختصر، ورجّحه (٢١٤)، وهو

(٢١٤) الإيضاح لغز: الكشف والبيان، والموضحة هي الجراحة التي تكشف وضح العظم أي يياضه. ينظر: ((النهاية في غريب الحديث والأثر)): (١٧٠/٥)؛ ((لسان العرب)): (٣٢٤/١٥).

والموضحة عند الفقهاء يعنون بها الشجة التي تبدي وضح العظم في الوجه أو الرأس خاصة، وهذا باعتبار النية، لما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها، وقد جعل الفقهاء للموضحة أهمية خاصة، ذلك أنها أقل شجة لها أثر من شرعاً، ولذا فقد اعتبروها أصلاً يقاس عليها الجروح الأخرى منها. ينظر: ((فقه الإمام الترمذي في النيات والحدود)): (١٥٥) للباحث.

(٢١٥) ينظر: ((المهذب)): (٦٤٥/٥)؛ ((التهذيب)): (٢٥٣/٧)؛ ((العزیز)): (٥٤/١١).

(٢١٦) ينظر: ((المنهاج)): (١٨٧/٣).

(٢١٧) ينظر: ((المحرر)): (٤٢١).

(٢١٨) ((المنهاج)): (١٨٧/٣).

(٢١٩) والوجه الثاني: أنه يشترط في الشهادة على الموضحة أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه، ولو قال: أوضح رأسه لم يكنه ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم، حكاه الشيخان عن الإمام (ت: ٤٧٨هـ)؛ والغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وقواه في المحرر وصححه في المنهاج كما تقدّم، ينظر: ((الوجيز)): (٥٣/١١)؛ ((الوسيط)): (١١٠/٤)؛ ((المحرر)): (٤٢١)؛ ((المنهاج)): (١٨٧/٣)؛ ((روضة الطالبين)): (٢٥٥/٧).

(٢٢٠) ينظر: ((روضة الطالبين)): (٢٥٥، ٢٥٤/٧).

(٢٢١) ينظر: ((العزیز)): (٥٥، ٥٤/١١).

(٢٢٢) ينظر: ((السنى المطالب)): (١٠٦/٤).

(٢٢٣) ينظر: ((الأم)): (١٩/٦)؛ ((السنى المطالب)): (١٠٦/٤).

(٢٢٤) ينظر: ((السنى المطالب)): (١٠٦/٤)؛ ((مغني المحتاج)): (١٤٥/٤).

٤/ خالد بن سالم بن صالح السعدي الحنفي (ت: ٩٢٦هـ)، وصححه الرملي الكبير^(٢١٦) (ت: ٩٧١هـ)،
ما جزم به زكريا الأنصاري^(٢١٧) (ت: ٩٧٤هـ)؛ والشرييني^(٢١٨) (ت: ٩٧٧هـ) والرملي^(٢١٩)
واعتمده ابن حجر^(٢٢٠) (ت: ١٠٠٤هـ).

ووجهه أن المفهوم من قوله (أوضح رأسه) أي أوضح عظم رأسه، فلا حاجة إلى
التصريح به^(٢٢٠)، لفهم المقصود بذلك عرفاً^(٢٢١).

ونوقش بأن الموضحة من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وتثزيل لفظ
الشاهد على الأقباب التي اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له^(٢٢٢)، فلا بد من التعرض لإيضاح
العظم في الشهادة^(٢٢٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الإيضاح لفظ لغوي مشهور، أناط به الشرع الأحكام،
فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال، فإذا شهدا بأنه سرح زوجته، قُضِيَ بطلاقها،
وإن كان يحتمل أن يكون سرح رأسها^(٢٢٤)، فكذا إذا شهدَ بالإيضاح قُضِيَ به، وإن احتمل أنه
لم يوضح العظم؛ لأنه احتمال بعيد جداً^(٢٢٥).

(٢١٥) ينظر: ((فتح الوهاب)): (١٥٢/٢).

(٢١٦) ينظر: ((حاشية الرملي على أسنى المطالب)): (١٠٦/٤).

(٢١٧) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٧٢/٩).

(٢١٨) ينظر: ((معني المحتاج)): (١٤٥/٤).

(٢١٩) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٣٩٩/٧).

(٢٢٠) ينظر: ((فتح الوهاب)): (١٥٢/٢).

(٢٢١) ينظر: ((عجالة المحتاج)): (١٦٠٥/٤)؛ ((النجم الوهاج)): (٣٢/٩)؛ ((تحفة المحتاج)): (٧٢/٩).

(٢٢٢) ينظر: ((العزیز)): (٥٤/١١)؛ ((روضة الطالبين)): (٢٥٥/٧)، وقالوا لأن الإيضاح من حيث اللفظ

يرفع العمامة عن الرأس؛ ولأنه قد يضر به فيلقي عمامته بلا جرح، ويكون الحاصل أيضاً.

(٢٢٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٧٢/٩)؛ ((نهاية المحتاج)): (٣٩٩/٧).

(٢٢٤) ينظر: ((حاشية الرملي على أسنى المطالب)): (١٠٦/٤)؛ ((تحفة المحتاج)): (٧٢/٩).

(٢٢٥) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٧٢/٩)؛ ((نهاية المحتاج)): (٣٩٩/٧)؛ ولو كان الشاهد فقيهاً، وعلم القاضي

يطلق الموضحة إلا على ما يوضح العظم، ففيه تردد للإمام، قال: يجوز أن يكتفى به، لفهم المقصود، ويجوز أن

الكشف لفظاً؛ لأن للشرع تعبداً في لفظ الشهادات وإن أفهم غيرها المقصود. ينظر: ((العزیز)): (٥٤/١١)؛ ((رد

الطالبين)): (٢٥٥/٧).

قلت: قد نكر فقهاء الشافعية رحمهم الله بعد هذه المسألة أنه لا بد من تعيين محل الموضحة وبيان قدرها ومساكنها

القصاص، فالأمر صائر إلى البيان على كل حال.

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج
المطلب التاسع: نوع البديل فيما لو عاقد الإمام كافراً يدل على قلعة على أن له منها جارية
معينة، فأسلمت الجارية (مسألة العلج) (٢٢٦)

أولاً: تصوير المسألة:
إذا عاقد الإمام كافراً ليدل المسلمين على قلعة من قلاع الكفار، بجارية معينة منها،
وفتحت القلعة بدلالته، وفيها الجارية، ولم تكن أسلمت، أعطيتها، وأما إن أسلمت قبله وبعد
العقد، أو ماتت بعد الظفر بها، فالمذهب وجوب بدل، وما هو البديل في هذه الحالة؟ وقع في
المنهاج أن الواجب أجره المثل، ثم ساق القول الثاني مضعفاً له، وهو أن البديل قيمة
الجارية، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية كما سيأتي.
ثانياً: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: ((ولو عاقد الإمام علجاً يدل على
قلعة وله منها جارية جاز، فإن فتحت بدلالته أعطيتها... وإن أسلمت فالمذهب وجوب البديل،
وهو أجره مثل، وقيل: قيمتها)) (٢٢٧).
ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة:

المذهب عند الشافعية أن البديل حيث وجب في الجارية المعينة هو قيمتها، وهو ما
جزم به الشيرازي (٢٢٨) (ت: ٤٧٦هـ)، والبغوي (٢٢٩) (ت: ٥١٦هـ)، وذكر الرافعي (٢٣٠)
(ت: ٦٢٣هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ) في الروضة (٢٣١): أنه الموجود لجمهور الأصحاب في
المسألة، ونقل مثل ذلك الدميري (٢٣٢) (ت: ٨٠٨هـ)، وهو ما قرره صاحب إخلاص
الناوي (٢٣٣)، وزكريا الأنصاري (٢٣٤) (ت: ٩٢٦هـ)، واعتمده ابن حجر (٢٣٥) (ت: ٩٧٤هـ)؛
والشربيني (٢٣٦) (ت: ٩٧٧هـ)؛ والرملي (٢٣٧) (ت: ١٠٠٤هـ)؛ والقلبي (٢٣٨) (ت: ١٠٦٩هـ).

(٢٣١) هذه المسألة تسمى: مسألة العلج، والعلج في اللغة: حمار الوحش الغليظ، وبه يشبه الرجل الضخم من كفار العجم؛ لأنه يدفع
بقوته عن نفسه، ومنه سُمي العلاج؛ لدفع الداء، وبعض العرب يُطلق العلج على الكافر مطلقاً والجمع علوج، وأعلاج: ينظر:
(مقاييس اللغة): ((١٢١/٤))؛ (لسان العرب): ((٣٤٩/٩))؛ (المصباح المنير): ((٤٢٥/٢))؛ (العزير): ((٤٦٨/١-٤٦٩))؛
(روضة الطالبين): ((٤٧٧/٧)).

(٢٣٢) (منهاج الطالبين): ((٢٨٥، ٢٨٤/٣)).

(٢٣٣) ينظر: ((المهذب)): ((٢٨٩/٥)).

(٢٣٤) ينظر: ((التهذيب)): ((٤٨١/٧)).

(٢٣٥) ينظر: ((العزير)): ((٤٧٣/١١)).

(٢٣٦) ينظر: ((روضة الطالبين)): ((٤٧٩/٧)).

(٢٣٧) ينظر: ((النجم الوهاج)): ((٣٨٠/٩)).

(٢٣٨) (٢٣٨/٤).

(٢٣٩) ينظر: ((أسنى المطالب)): ((٢٠٦/٤)).

(٢٤٠) ينظر: ((تحفة المحتاج)): ((٣١٨/٩))؛ ((فتح الجواد)): ((٢٧١/٢)).

(٢٤١) ينظر: ((مغني المحتاج)): ((٣٠٢/٤)).

(٢٤٢) ينظر: ((نهية المحتاج)): ((٨٤/٨)).

(٢٤٣) ينظر: ((حاشية قليوبي)): ((٣٤٦/٤)).

د/ خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي والقولان في المسألة مبنيان على أن الجعل المعين يُضمن ضمان عقد^(٢٣٩)، أو ضمان يد^(٢٤٠)، إن قلنا بضمن العقد فالواجب أجره المثل، وإن قلنا بضمن اليد فالواجب قيمة الجارية^(٢٤١).

ومما وجه به القطع بوجوب القيمة دون أجره المثل هنا: أن هذه المعاملة سومح فيها للحاجة إلى نكايه الكفار، والفتح على المسلمين، فينظر فيها إلى الذي انصب قصد الدال إليه وهو الجارية، فحيث غرنا عوضها فهو قيمتها؛ لأن الدال إنما يشترط شيئاً كثيراً زائداً على أجره مثله في العادة، فإذا تخيل أنه لا يحصل له إلا أجره مثله تعزز وفات المقصود^(٢٤٢).

المطلب العاشر: حكم العضو المبان من الصيد بجرح غير مُدْفَق إذا لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح^(٢٤٣)

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أبان عضواً من الصيد بجراحه مذففة فمات في الحال حل العضو والبدن؛ لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، وإن أبانه بجراحة غير مذففة، ثم أدركه وذبحه، أو جرحه جرحاً آخر مذففاً، فالعضو حرام، وبأقي البدن حلال. فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح الأول، فالذي وقع في المنهاج كأصله^(٢٤٤) حل الجميع العضو والبدن، والوجه الثاني حرمة العضو، وهذا الوجه ساقه النووي مضعفاً له في المنهاج. وهو المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانياً: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: ((... ولو أبان منه عضواً بجرح مُدْفَق حل العضو والبدن، أو بغير مذفف، ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذففاً، حرم العضو وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع، وقيل: يحرم العضو))^(٢٤٥).

^(٢٣٩) ضمان العقد: وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه كالمبيع في يد البائع، وكالمهر المسمى يقابله مهر المثل. ينظر: ((العزیز)): (٢٣٤/٨)؛ ((روضۃ الطالبین)): (٥٧٦/٥)؛ ((تحفة المحتاج)): (٤٤٠/٧)؛ ((حاشیة قلیوبی)): (٤١٨/٣).

^(٢٤٠) ضمان اليد: هو ما يضمن بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم، كالمستعار والمستام. ينظر المراجع في الحاشية السابقة.

^(٢٤١) ينظر: ((الوسیط)): (١٩٣/٤)؛ ((العزیز)): (٤٧٢/١١)؛ ((روضۃ الطالبین)): (٤٧٩/٧).

^(٢٤٢) ينظر: ((حاشیة الرملي على أسنى المطالب)): (٢٠٦-٢٠٧/٤).

^(٢٤٣) الجرح المُدْفَق أي المسرع للقتل. ينظر: ((لسان العرب)): (٤٦٠-٤٧)؛ ((المصباح المنیر)): (٢٠٨/١).

^(٢٤٤) ((مغني المحتاج)): (٣٣٩/٤).

^(٢٤٥) ينظر: ((المحرر)): (٤٦٢).

^(٢٤٥) ((منهاج الطالبین)): (٣١٥/٣).

المذهب عند الشافعية أنه إن أبين العضو بجرح غير مذفف حرم العضو مطلقاً سواء أذبحه بعد الإبانة، أم جرحه ثانياً، أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح، وهذا ما صححه الزرقاني (ت: ٦٢٣هـ) في الشرحين^(٢٤٦)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ) في الروضة^(٢٤٧)، والمجموع^(٢٤٨)، وصاحب ((إخلاص الناوي))^(٢٤٩)، وزكريا الأنصاري^(٢٥٠) (ت: ٩٢٦هـ) واعتمده ابن حجر^(٢٥١)، (ت: ٩٧٤هـ)، والرملي^(٢٥٢) (ت: ١٠٠٤هـ)، والقليوبي^(٢٥٣) (ت: ١٠٦٩هـ).

وروجه المذهب: أنه عضو أبين من حي، فهو كمن قطع إلية شاة ثم ذبحها فإنه لا تمل الإلية^(٢٥٤).

وروجه مقابل المذهب: أن الجرح كالأذبح للجملة فتبعها العضو^(٢٥٥).
المطلب الحادي عشر: طريقة توزيع العوض على الغالبين في المناضلة^(٢٥٦)

أولاً: تصوير المسألة:

إذا اجتمع فريقان للمناضلة، وغلب أحد الفريقين الآخر، ففي قسمة المال المشروط بين الغالبين وجهان: أحدهما: يقسم بينهم بحسب الإصابة، فمن لا إصابة له لا شيء له، ومن أصاب أخذ بحسب إصابته، وهذا الوجه قدمه في المنهاج^(٢٥٧) كأصله^(٢٥٨).
والوجه الثاني: أن المال يقسم بينهم بالسوية، وساقه المصنف في المنهاج بصيغة ((وقيل)) الدالة على تضعيفه، وهذا الوجه هو المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

^(٢٤٦) ينظر: ((العزیز)): (١٤/١٢)؛ ((عجالة المحتاج)): (١٧٢٧/٤).
^(٢٤٧) (٥١١/٢).
^(٢٤٨) (١٣٤/٩).
^(٢٤٩) (٢٧٤/٤).

^(٢٥٠) ينظر: ((فتح الوهاب)): (١٨٦/٢)؛ ((أسنى المطالب)): (٥٥٤/١).
^(٢٥١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٧٤/٩)؛ ((فتح الجواد)): (٢٨٢-٢٨١/٢).
^(٢٥٢) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (١١٦/٨).
^(٢٥٣) ينظر: ((حاشية قليوبي)): (٣٦٩-٣٦٨/٤).
^(٢٥٤) ينظر: ((التهذيب)): (٢٤/٨)؛ ((روضة الطالبين)): (٥١١/٢)؛ ((مغني المحتاج)): (٣٣٩/٤).
^(٢٥٥) ينظر: ((المجموع)): (١٣٤/٩)؛ ((عجالة المحتاج)): (١٧٢٧/٤)؛ ((أسنى المطالب)): (٥٥٤/١).
^(٢٥٦) المناضلة: مأخوذة من النضل، والنون والضاد واللام أصل يدل على رمي ومرامة، ونضلت فلاناً: راماه بالنضال إذا غلبته، وناضله مناضلة ونضالاً باراه في الرمي، ونضلته أنضله نضلاً سبقته في الرمي، وناضلت فلاناً فنضلته العرب: ((٨١/١٤)؛ ((المصباح المنير)): (٦١٠/٢).
^(٢٥٧) ينظر: ((المنهاج)): (٣٥٥/٣).
^(٢٥٨) ينظر: ((المحرر)): (٤٧٢).

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: ((وإذا نُضِلَّ (٢٥٩) حزب (٢٦٠)، قُسم المال بحسب الإصابة، وقيل بالسوية)) (٢٦١).

ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة (٢٦٢):

المذهب عند الشافعية أنه إذا نُضِلَّ أحد الحزبين، فإن المال يُقسم بالسوية بينهم على عدد رؤوسهم، وبه جزم الغزالي (٢٦٣) (ت: ٥٠٥هـ)، وهو الصحيح في أصل الروضة (٢٦٤) والأشبه في الشرحين (٢٦٥)، وقطع به بعضهم بل قال جمع إن ترجيح التفاضل سبق قلم، وممن قال بذلك الإسني (٢٦٦) (ت: ٧٧٢هـ)؛ وابن الملقن (٢٦٧) (ت: ٨٠٤هـ)؛ والدميري (٢٦٨) (ت: ٨٠٨هـ)؛ ونقل ذلك ابن حجر (٢٦٩) (ت: ٩٧٤هـ)؛ والشرييني (٢٧٠) (ت: ٩٧٧هـ)؛ والرملی (٢٧١) (ت: ١٠٠٤هـ). والقول باعتماد التسوية هو ما صححه زكريا الأنصاري (٢٧١) (ت: ٩٢٦هـ) واعتمده ابن حجر (٢٧٢) (ت: ٩٧٤هـ)؛ والقلبي (٢٧٤) (ت: ١٠٦٩هـ).

ووجه المذهب في قسمة المال بالسوية بينهم على عدد رؤوسهم؛ لأنهم كالشخص الواحد، كما أن المنضولين يغرمون بالسوية (٢٧٥).

ووجه مقابل المذهب في القسمة بحسب الإصابة؛ لأنهم استحقوا بها، فمن لا إصا له لا شيء له، ومن أصاب أخذ بحسب إصابته (٢٧٦) ويخالف ما لزم المنضولين؛ فإن لزم بالالتزام، والاستحقاق بالرمي، فاعتبر بقدر الإصابة (٢٧٧).

(٢٥١) غلب في المناضلة.

(٢٦٠) الحزب: الطائفة من الناس. ينظر: ((المصباح المنير)): (١٣٣/١).

(٢٦١) ((منهاج الطالبين)): (٣٥٥/٣).

(٢٦٢) محل الخلاف في حالة الإطلاق، فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع. ينظر: ((روضة الطالبين)): (١٠٧).

(فتح الوهاب): (١٩٦/٢)؛ ((مغني المحتاج)): (٢٩٥/٢).

(٢٦٣) ينظر: ((الوسيط)): (٢٥٥/٤).

(٢٦٤) ينظر: ((روضة الطالبين)): (٥٥٠/٧).

(٢٦٥) ينظر: ((العزیز)): (٢٠٧/١٢)؛ ((عجالة المحتاج)): (١٧٦٨/٤)؛ ((تحفة المحتاج)): (٤٧٣/٩).

(٢٦٦) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٤٠٢/٤)؛ ((نهاية المحتاج)): (١٧٢/٨).

(٢٦٧) ينظر: ((عجالة المحتاج)): (١٧٦٨/٤).

(٢٦٨) ينظر: ((النجم الوهاج)): (٦٠٤/٩).

(٢٦٩) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٧٣/٩).

(٢٧٠) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٤٠٢/٤).

(٢٧١) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (١٧٢/٨).

(٢٧٢) ينظر: ((فتح الوهاب)): (١٩٦/٢)؛ ((أسنى المطالب)): (٣٣٦/٤).

(٢٧٣) ينظر: ((فتح الجواد)): (٢٩٥/٢).

(٢٧٤) ينظر: ((حاشية قليوبي)): (٤٠٨/٤).

(٢٧٥) ينظر: ((المهذب)): (٦٠٣/٣)؛ ((التهذيب)): (٩٦/٨)؛ ((مغني المحتاج)): (٤٠٢/٤).

(٢٧٦) ينظر: ((التهذيب)): (٩٦/٨)؛ ((فتح الوهاب)): (١٩٦/٢)؛ ((تحفة المحتاج)): (٤٧٣/٩).

(٢٧٧) ينظر: ((المهذب)): (٦٠٣/٣)؛ ((التهذيب)): (٩٦/٨).

المطلب الثاني عشر : اعتبار عتق القريب المملوك في مرض الموت بلا عوض من الثلث أم من رأس المال؟

أولاً: تصوير المسألة:
إذا ملك الشخص في مرض موته قريبه الذي يعتق عليه بلا عوض، كان ورثه أو رغب له. فوجهان في أنه يعتق من الثلث أو من رأس المال، رجّح الإمام النووي (٢٧٨هـ) رحمه الله في المنهاج (٢٧٩هـ) أنه يعتق من الثلث، وساق الوجه الثاني مضعفاً له. وهذا الوجه هو ما استقرّ عليه المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانياً: نص المنهاج:
قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: ((ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عرض عتق عليه من ثلثه، وقيل من رأس المال)) (٢٨٠).

ثالثاً: تحقيق المذهب في المسألة:
المذهب عند الشافعية أنه لو ورث من يعتق عليه، أو وهب، أو أوصى له به في المرض، عتق عليه من رأس المال، وإن لم يكن له مال غيره، أو كان عليه دين مستغرق، أو كان محجوراً عليه بفلس (٢٨١). وهذا ما قال عنه الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) إنه أولى بالترجيح (٢٨١)، وقال: إنه الأشبه (٢٨٣)، وصححه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في أصل الروضة (٢٨٤)، والبيقني (ت: ٨٠٥هـ) وقال: ((ويشهد له نصه في الأم)) (٢٨٥)، وذكرها الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، واعتمده ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، وصححه الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) كما اعتمده الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، والقلوبي (ت: ١٠٦٩هـ).

- (٢٨٠) ينظر: (منهاج الطالبين): (٤٨٣/٣).
(٢٨١) ينظر: ((المحرر)): (٥١٧).
(٢٨٢) (منهاج الطالبين): (٤٨٣/٣).
(٢٨٣) ينظر: (أسنى المطالب): (٦١/٣).
(٢٨٤) ينظر: (العزیز): (٣٤٤/٣).
(٢٨٥) ينظر: (العزیز): (١٣١/٧).
(٢٨٦) ينظر: (روضة الطالبين): (١٨٦/٥)؛ (٤٠٤/٨).
(٢٨٧) (أسنى المطالب): (٦١/٣)؛ (مغني المحتاج): (٦٣٥-٦٣٤/٤).
(٢٨٨) ينظر: (أسنى المطالب): (٦١/٣).
(٢٨٩) ينظر: (تحفة المحتاج): (٤١٤/١٠).
(٢٩٠) ينظر: (مغني المحتاج): (٦٣٤/٤).
(٢٩١) ينظر: (نهاية المحتاج): (٣٨٩/٨).
(٢٩٢) ينظر: (حاشية قلوبوني): (٥٤٢/٤).

ووجهه: أنه لم يقصد تملكه، ولا تضرر به الورثة (٢٩١)، فهو لم يبذل في مقابلته مالاً،
وزوال الملك حصل بغير اختياره (٢٩٢)، إذ الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل (٢٩٣).
ووجه اعتباره من الثلث: أنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل، فكان كما لو تبرع
به (٢٩٤)، كما لو أعتق عبداً ملكه في مرضه، وكما لو ورث مالاً فاشتري به من يعق
عليه (٢٩٥).

(٢٩١) ينظر: ((العزیز)): (١٣١/٧)؛ ((روضۃ الطالبین)): (١٨٦/٥).
(٢٩٢) ينظر: ((أسنى المطالب)): (٦١/٣)؛ ((تحفة المحتاج)): (٤١٤/١٠).
(٢٩٣) ينظر: ((عجالة المحتاج)): (١٨٧٣/٤)؛ ((النجم الوهاج)): (٤٨٨/١٠).
(٢٩٤) ينظر: ((فتح الوهاب)): (٢٣٧/٢)؛ ((مغني المحتاج)): (٦٣٤/٤).
(٢٩٥) ينظر: ((العزیز)): (١٣١/٧)؛ ((أسنى المطالب)): (٦١/٣).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على البشير النذير، والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد..

وفي ختام هذا البحث -الذي أسأل الله أن يباركه وأن ينفع به-، ظهرت لنا المكانة الجليلة للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) ولمؤلفاته عامة، ولكتاب ((منهاج الطالبين)) خاصة، الذي قاربت شروحه والأعمال عليه مئة كتاب.

وأصبح الكتاب مع شروحه وحواشيه عمدة المتأخرين من الشافعية وعليها المعول في تحرير الراجح في المذهب.

ولقد كان للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله اصطلاحات خاصة في هذا الكتاب بين مراده منها، ومن ذلك تعبيره بـ((...وقيل كذا...)) ويقصد به وجهاً ضعيفاً، والصحيح أو الأصح خلافه، ومن ذلك أيضاً قوله ((...وفي قول كذا)) ويقصد به قولاً ضعيفاً، لا يعتمد، والراجح في المسألة خلافه. وجملة ما في منهاج من التعبير بـ((...وقيل...)) أربع مئة وتسع وثلاثون عبارة (٤٣٩)، أما التعبير بـ((...وفي قول)) فقد بلغ اثنان ومئتا موضع (٢٠٢).

والأمر كما قال رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه، إلا مواضع يسيرة رجّح المتأخرون اعتمادها، وهذه المسائل يعبر عنها بعض أهل المذهب بـ"القيلات المعتمدة في منهاج"، وقد جمعها بعض فقهاء الشافعية المعاصرين، إلا أن بينهم تفاوتاً في عددها، وبدراسة هذه المسائل دراسةً منهجية؛ ظهر بعد البحث العلمي أن المسائل التي ضعفها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) ورجّح المتأخرون اعتمادها هي ثنتا عشرة مسألة كما مرّ في ثنايا البحث، وهي مسائل يسيرة مقارنة بمسائل الكتاب الذي يحوي نحو أربعين ألف مسألة فقهية.

فرحم الله محرر المذهب ومنقحه، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجمعنا به في دار كرامته، ومستقر رحمته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة	أبو بكر الصديق	
٢	إذا كنتم فاحسبوا القنلة	شداد بن أوس	

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

ت	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١	ابن لبون	
٢	أرض النقص	
٣	الإيضاح	
٤	بنت لبون	
٥	الجائفة	
٦	الجرح المذفف	
٧	الحزب	
٨	الحقاق	
٩	ضمان العقد	
١٠	ضمان اليد	
١١	العراقيون	
١٢	العلاج	
١٣	المناضلة	
١٤	الموضحة	

فهرس الأعلام المترجم لهم

ت	العلم المترجم له	الصفحة
١	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	
٢	أحمد بن حمزة الرملي (شهاب الدين)	
٣	أحمد بن سلامة القليوبي	
٤	أحمد بن عمر بن محمد المرادي المنحجي (المزجد) (صاحب العباب المحيط)	
٥	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان	
٦	أحمد بن محمد بن محمد الهيثمي (ابن حجر الهيثمي)	
٧	أحمد ميقري أحمد شميلة الأهدل	
٨	إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي	
٩	إسماعيل بن عمر بن كثير (ابن كثير الدمشقي)	
١٠	الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (القاضي حسين)	
١١	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	
١٢	عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزازي (تاج الدين الفركاح)	
١٣	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (جلال الدين السيوطي)	
١٤	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	
١٥	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي	
١٦	عبدالله بن سعيد بن محمد اللحجي	
١٧	عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين)	
١٨	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (تاج الدين السبكي)	
١٩	علي بن إبراهيم بن داود العطار (ابن العطار)	
٢٠	علي بن عبدالكافي بن علي السبكي (تقي الدين السبكي)	

الصفحة	العلم المترجم له
	علي بن علي الشبر املسي
٢١	عمر بن رسلان بن نصير البلقيني
٢٢	عمر بن علي بن احمد الأنصاري (ابن الملقن)
٢٣	محمد بن احمد بن ابراهيم الأنصاري (الجلال المحلي)
٢٤	محمد بن احمد بن حمزة الرملي (شمس الدين الرملي)
٢٥	محمد بن احمد الشربيني (الخطيب الشربيني)
٢٦	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي
٢٧	محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي
٢٨	محمد بن عبدالله بن مالك الجبائي (ابن مالك النحوي)
٢٩	محمد بن محمد بن محمد الغزالي (حجة الإسلام الغزالي)
٣٠	محمد بن موسى بن عيسى الدميري (صاحب النجم الوهاج)
٣١	

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١ اسم الكتاب	إسماعيل بن ابي بكر المقرئ	٨٢٧هـ	١٤١٥هـ - لجنة إحياء التراث الإسلامي - وزارة الأوقاف - مصر
٢ إخلاص الناوي	زكريا بن محمد الأنصاري	٩٢٦هـ	دار الكتاب الإسلامي - بيروت
٣ أسنى المطالب	خير الدين الزركلي	١٣٩٦هـ	ط ١٣ - ١٩٩٨م - دار العلم للملايين - بيروت
٤ الأعلام	محمد بن محمد الخطيب الشربيني	٩٧٧هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود
٥ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤هـ	بيروت - تصحيح: محمد زهري النجار
٦ الأم	عبدالله بن سعيد اللحجي	١٤١٠هـ	مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ
٧ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية	يحيى بن سالم بن عبدالله العمراني	٥٥٨هـ	ط ١ - ١٤٢٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: د. أحمد حجازي
٨ البيان	علي بن ابراهيم بن داود ابن العطار	٧٢٤هـ	مركز الإسكندرية للكتاب - تحقيق: د. فؤاد عبدالمعتمد
٩ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي	٩٧٤هـ	ط ١ - ١٤١٨هـ - دار الفكر - بيروت
١٠ تحفة المحتاج ويهامشه حواشي الشرواني والعبادي	عبدالرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي	٧٧٢هـ	ط ١ - ١٤١٧هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم
١١ تنكرة النبيه (مطبوع مع تصحيح التنبيه)	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦هـ	ط ١ - ١٤١٧هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم
١٢ تصحيح التنبيه	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦هـ	ط ١ - ١٤١٦هـ - دار الفكر - بيروت
١٣ تهذيب الأسماء واللغات	الحسين بن مسعود البغوي	٥١٦هـ	ط ١ - ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٤ التهذيب في فقه الإمام الشافعي	أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي المعروف بـ (عميرة)	١٠٦٩هـ	ط ١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٥ حاشيتنا قلوبية وعميرة على كنز الراغبين		٩٥٧هـ	

١٦	حاشية إعاة الطقبيين	عثمان بن محمد شطا الدمياطى البكري	١٣٠٠ هـ	ط٢- ١٤٢٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت- صححه: محمد سالم هشام
١٧	حاشية البجيرمي على الخطيب	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	١٢٢١ هـ	ط١- ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت
١٨	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	١٢٢١ هـ	١٤١٥ هـ دار الفكر- بيروت
١٩	حاشية البيجوري	ابراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري	١٢٧٧ هـ	ط٢- ١٤٢٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت- ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين
٢٠	حاشية الجمل على شرح المنهج	سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل	١٢٠٤ هـ	ط١- ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت
٢١	حاشية الرملي على أسنى المطاب	أحمد بن حمزة الرملي	٩٥٧ هـ	دار الكتاب الإسلامي- القاهرة
٢٢	حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج	علي بن علي الشبراملسي	١٠٨٧ هـ	١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية مكتبة دار الباز- مكة المكرمة
٢٣	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج	عبدالحاميد الشرواني	١٣٠١ هـ	ط١- ١٤١٨ هـ دار الفكر- بيروت
٢٤	حاشية العبادي على تحفة المحتاج	أحمد بن قاسم العبادي	٩٩٢ هـ	ط١- ١٤١٨ هـ دار الفكر- بيروت
٢٥	حاشية العبادي على شرح البهجة الوردية وعليها تقريرات الشيخ عبدالرحمن الشربيني	أحمد بن قاسم العبادي	٩٩٢ هـ	ط١- ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت
٢٦	الدرر الكامنة في أعيان المنة الثامنة	أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	ط١- ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت- تصحيح: عبدالوارث محمد علي
٢٧	ذيل مرآة الزمان	قطب الدين موسى بن أحمد اليونيني	٧٢٦ هـ	ط: مجلس دائرة المعارف النعمانية - حيدرآباد- ١٣٧٥ هـ
٢٨	روضة الطالبين	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦ هـ	دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض صححه وعلق عليه: إسماعيل بن عثمان زين
٢٩	سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج	أحمد الميقرى شميطة الأهدل	١٣٩٠ هـ	ط٧- ١٤١٠ هـ مؤسسة الرسالة بيروت- أشرف على تحقيقه: شعيب الأنزوط
٣٠	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٧٤٨ هـ	١٤١٥ هـ دار الفكر بيروت
٣١	شرح منهج الطلاب وبهامشه حاشية البجيرمي	زكريا بن محمد الأنصاري	٩٢٦ هـ	١٤١٥ هـ دار الفكر بيروت
٣٢	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل	٢٥٦ هـ	ط٢- دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م
٣٣	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	٢٦١ هـ	ط٢- دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- ١٤٢١- ٢٠٠٠ م
٣٤	طبقات الشافعية	أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبية	٨٥١ هـ	ط دار الندوة الجديدة- بيروت- ١٤٠٨ هـ- اعتنى بتصحيحه: د.الحا عبدالعظيم حسان
٣٥	طبقات الشافعية	عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي	٧٧٢ هـ	ط١- مطبعة الإشاد بغداد- ١٣٩١ هـ تحقيق: عبدالله الجبوري
٣٦	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	محمد بن عبدالرحمن السخاوي	٩٠٢ هـ	ط١- ١٤١٢ هـ دار الجيل- بيروت

ط ٢- ١٤١٣ هـ - مخرج للطباعة والنشر - تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو ود. محمود الطناحي	٥٧٧١ هـ	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	طبقات الشافعية (مطبوع مع طبقات الفقهاء)
دار القلم - بيروت - تصحيح الشيخ: خليل الميس	٥٤٧٦ هـ	إبراهيم بن علي المعروف بابي إسحاق الشيرازي	طبقات الشافعية الكبرى
ط ١- ١٤١٣ هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق: محيي الدين علي نجيب	٥٦٤٣ هـ	عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح	طبقات الفقهاء
مكتبة الثقافة الدينية - تحقيق: د. أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب	٥٧٧٤ هـ	إسماعيل بن كثير الدمشقي	طبقات الفقهاء الشافعية
ط ١- ١٤٢٢ هـ - دار الفكر - بيروت	٥٩٣٠ هـ	أحمد بن عمر المعروف بابن المذحجي المزجد	طبقات الفقهاء الشافعيين
١٤٢١ هـ - دار الكتاب - الأردن - تحقيق: عز الدين هشام بن عبدالكريم	٥٨٠٤ هـ	عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن	العرب المحيط
ط ١- ١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق الشيخ: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود	٥٦٢٣ هـ	عبدالكريم بن محمد الراجعي	عبارة المحتاج إلى توجيه المنهاج
ط ١- ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت	٥٩٢٦ هـ	زكريا بن محمد الأنصاري	العزيز
ط ١- ١٤٢٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت	٥٩٥٧ هـ	أحمد بن حمزة الرملي (جمعها ابنه: محمد بن أحمد الرملي)	الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية
المكتبة الإسلامية	٥٩٧٤ هـ	أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي	فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي
طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر	٥٩٧٤ هـ	أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي	الفتاوى الفقهية (فتاوى ابن حجر)
١٣٦٧ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر	٥٩٢٦ هـ	زكريا بن محمد الأنصاري	فتح الجواد شرح الإرشاد
١٣٠٣ هـ - المطبعة الإعلامية - مصر	٥١٣٣٥ هـ	علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
ط ١- ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت	٥٨١٧ هـ	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي الشيرازي	الفوائد المكية
ط ١- ١٤١٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت	٥٨٦٤ هـ	محمد بن أحمد المعروف بالجلال المحلي	القاموس المحيط
ط ١- ١٤١٦ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت	٥٧١١ هـ	محمد بن مكرم ابن منظور	كنز الراغبين
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - دار إحياء التراث العربي - تحقيق: محمد نجيب المطيعي	٥٦٧٦ هـ	يحيى بن شرف النووي	لسان العرب
ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٦ هـ - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل	٥٦٢٤ هـ	عبدالكريم بن محمد الراجعي	المجموع
ط ١- ١٤١٥ هـ - مكتبة لبنان - بيروت - تحقيق: محمود خاطر	٥٧٢١ هـ	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي	المحرر
ط ٢- ١٣٩٣ هـ - دار المعرفة - بيروت - تصحيح: محمد زهري النجار	٥٢٦٤ هـ	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني	مختار الصحاح
			مختصر المزني مع الأم

ط ١- ١٤٢١هـ مكتبة دار الحديث العلمية الطائف	-	محمد الطوبى بن محمد بن يوسف اليوسف	المذهب عند الشافعية	٥٨
ط ١- ١٤١٤هـ دار الفقه بيروت	٥٧٧٠هـ	أحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	٥٩
ط ١- ١٤١٥هـ دار الفكر بيروت	٥٩٧٧هـ	محمد بن أحمد الشربيني	مقضي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	٦٠
ط ٢- دار الجيل - بيروت - تحقيق عبد السلام محمد هارون	٥٣٩٥هـ	أحمد بن فارس بن زكريا	مقاييس اللغة	٦١
ط ٢- دار الشفق الإسلامي - حنا - تحقيق: أحمد عبد الله	٥٦٧٦هـ	يحيى بن شرف النويري	منهاج الطالبين	٦٢
ط ٢- دار ابن خزم - ١٤١٤هـ تحقيق: أحمد شفيق نعيم	-	جلال الدين عبدالرحمن الميوطي	المنهاج السوي في ترجمة الإمام النويري	٦٣
مكتبة دار التراث - اسطنبول - ١٤٠٦هـ تحقيق: د. محمد عبد الخطراوي	٥٩٠٢هـ	محمد بن عبدالرحمن السخاوي	المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النويري	٦٤
ط ٢- ١٤٢٢هـ دار القلم - دمشق تحقيق: د. محمد الزجلي	٥٤٧٦هـ	إبراهيم بن علي الشيرازي	المهذب	٦٥
ط ٥- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت	-	جماعة من العلماء	الموسوعة الفقهية	٦٦
ط ١- ١٤٢٥هـ دار المنهاج	٥٨٠٨هـ	محمد بن عيسى الميمري	التجمل الوهاج في شرح المنهاج	٦٧
١٤١٤هـ دار الكتب العلمية الناشر: مكتبة دار البار - مكة المكرمة	٥١٠٠٤هـ	أحمد بن حمزة الرملي	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	٦٨
١٣٩٩هـ المكتبة العلمية بيروت تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي	٥٦٠٦هـ	المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير	النهاية في غريب الحديث والأثر	٦٩
ط ١- ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية بيروت - تحقيق الشيخ: علي محمد معوض والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود	٥٥٠٥هـ	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	الوجيز مع العزيز	٧٠
ط ١- ١٤٢٢هـ دار الكتب العلمية بيروت	٥٥٠٥هـ	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	الوسيط في المذهب	٧١